جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

إلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون 09-03

إعـــداد الطالبتين:

- برحايل إكرام
- بوعطية عايدة

تحت إشراف:

الدكتور: بروك الياس

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د / نجاح عصام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ تعليم عالي	**رئيسا**
02	د/ بروك الياس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	**مشرفًا**
03	أ/ رزايقية الزهرة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2019_2020

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والحمد لله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى توفيقه وتسهيله لي في إنجاز هذا البحث.

نتقدم بجزيل الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى الأستاذ الفاضل: "بروك لياس" على كل ما قدمه لنا من توجيه وإرشاد أثناء إشرافه على إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والإحترام إلى جميع الأساتذة الذين ساندونا في إعداد هذه المذكرة، والتي من بينهم الأستاذة "يلس آسيا" والأستاذة "العايب ريمة".

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

عائلتي الكريمة التي كانت سبب في نجاحي

إلى كل الاصدقاء

إلى كل من كان سببا في نجاحي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إكـــرام

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى روح أبي الزكية الطاهرة.

إلى روح أمي لعزيزة الغالية التي ترمت من أجلي.

وإلى أخي الوحيد قرة عيني وسندي في الحياة .

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر الحرة الأبية.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

عـــايدة

عنوان المذكرة:

إلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون 09-03

مقدمة

الفصل الأول: الإطار القانوني لالتزام المنتج بمطابقة المنتوجات

المبحث الأول: ماهية التزام المنتج بمطابقة المنتوجات

المطلب الأول: مفهوم التزام المنتج بمطابقة المنتوجات.

الفرع الأول: تعريف التزام المنتج بمطابقة المنتوجات

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة على غيره من الالتزامات المقاربة له

المطلب الثاني: أنواع المطابقة المادية للمنتوجات

الفرع الأول: أنواع المطابقة بمعناها الواسع

الفرع الثاني: أنواع المطابقة بمعناها الضيق

المبحث الثاني: مضمون الالتزام بمطابقة المنتوجات

المطلب الأول: وسائل تنفيذ الالتزام بالمطابقة وإجراءاتها

الفرع الأول: وسائل تنفيذ الالتزام بالمطابقة

الفرع الثاني: إجراءات الالتزام بالمطابقة

المطلب الثاني: كيفية ممارسة الرقابة على مطابقة المنتوجات

الفرع الأول: الرقابة الذاتية

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على مطابقة المنتوجات

الفصل الثاني: آليات ممارسة رقابة مطابقة المنتوجات وجزاء الإخلال بها

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية

المطلب الأول: الرقابة الممارسة من قبل الدولة(الرقابة الإدارية)

الفرع الأول: وزارة التجارة و الأجهزة التابعة لها

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل مصالح البلدية والولاية

المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل جمعيات حماية المستهلك

الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

الفرع الثاني: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم الإلتزام بمطابقة المنتوجات

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية عن الإخلال بالإلتزام بالمطابقة

الفرع الأول: إيداع المنتوج المشبوه

الفرع الثاني: سحب المنتوج من التداول

الفرع الثالث: حجر المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه

الفرع الرابع: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

الفرع الخامس: فرض غرامة الصلح

المطلب الثاني: الجزاءات الغير إدارية الناجمة عن الإخلال بإلتزام مطابقة المنتوجات

الفرع الأول: الجزاءات المدنية عن الإخلال بالإلتزام بمطابقة المنتوجات

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

الخاتمة

قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية.
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ص	الصفحة
د.ج	دينار جزائري
ج	جزء
ط	الطبعة

مقدمـــــة

مقدمة:

لقد فرضت مجموعة من التحولات الإقتصادية والإجتماعية إقرار مجموعة من الإلتزامات منها ما هي مفروضةعلى البائع والاخرى إتجاه المشتري (المستهلك) وذلك لضمان حصول المستهلك على المنتجات والخدمات التي تستجيب لحاجياته وتطلعاته.

وإن فرض هذه الإلتزامات في الأساس يهدف بصفة رئيسية إلى حماية المستهلك. فالمستهلك في الكثير من الأحيان أصبح محل خطر نتيجة لوجود سلع قد تمس بصحته ولامته من جهة وأصبح طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية من جهة أخرى سواء من الناحية الفنية لجهله بمكونات السلع وتركيباتها أو من الناحية الإقتصادية لكونه لا يستطيع مواجهة المنتج نظرا للمركز القانوني القوي الذي يحتله.

لهذا عملت معظم التشريعات العالم على إحاطته بقوانين خاضعة للتعديل في كل مرة. ومن بين هذه التشريعات نذكر المشرع الجزائري، الذي وضع له قانونا خاص وهو قانون حماية المستهلك بالاضافة إلى النص عليه في قوانين أخرى كقانون المنافسة، الملكية الفكرية....إلخ، والذي كرس من خلالهم بصفة رئيسية تنظيم العلاقة الإستهلاكية التي تربط الشخص العادي ذي يستهلك المنتوج وهو المستهلك بالمنتجين الذين يستحوذون على الأسواق والمنتجات.

والإلتزام بالمطابقة هو من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المنتج، لذلك عملت الدولة إلى إصدار مواصفات قانونية وقياسية وجب على المنتج مطابقتها فضلا على إلزام ضرورة مطابقة المواصفات التي ثم الإتفاق عليها في العقد وذلك حماية للمستهلك من جهة وتعزيز لجودة المنتوجات العالمية من جهة ثانية.

ونظرا لما قد تسببه بعض المنتوجات من أضرار للمستهلك نتيجة عدم إلتزام المنتج بالمطابقة رتب المشرع جزاءات في حالة الإخلال بهذا الإلتزام، تتمثل في جزاءات إدارية والتي تعتبر تدابير وقائية.

بالإضافة إلى جزاءات مدنية وأخرى جزائية والتي فرض من خلالها عقوبات ردعية على المنتج المقصر وحتى تتوفر الحماية الكافية للمستهلك لا بد من تدعيم هذه الحماية القانونية بأجهزة وهياكل تتكفل بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش، حيث تتمثل في هيئات تابعة للدولة، الإستشارية منها والإدارية فضلا عن دور جمعيات حماية المستهلك.

ولقد أولاها المشرع الجزائري إهتماما خاصا ضمن منظومته القانونية وذلك من خلال النص عليها في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بقانون رقم 18-09 وكذا القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم في سنة 2016.

أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن جودة المنتوجات تشكل عنصرا اساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، حيث أن بفضلها يمكن ترويج هذه المنتوجات والمحافظة على الأسواق الداخلية إضافة إلى ضمان ثقة المستهلكين مما يزيد في وتيرة الطلب على هذه المنتوجات وضرورة الإلمام بكل جوانبه وإحاطته من مختلف الزوايا وازالة اللبس والغموض المكثف حول مختلف التشريعات والقوانين الحامية للمستهلك موضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

ومن جملة الأهداف التي تسعى إليها هاته الدراسة ما يلي:

- تسليط الضوء على النقائص التي يمكن أن تشوب المنظومة التشريعية في بعض الجوانب والتنبيه إليها لتداركها في أقرب فرصة مكنة من خلال ما يمكن أن يقترح لمعالجتها.
- تحديد صور جرائم الغش والتدليس ضمن قانون العقوبات وتوضيح الإجراءات القضائية لمتابعة هاته الجرائم.
- التوصل إلى ضمانات كافية لوجود سلعة أو خدمة ومطابقتها للموصفات القانونية.

أسباب إختيار الموضوع:

ويمكن القول أن الأسباب والدوافع التي حثتنا على تناول هذا الموضوع ترتكز بصفة رئيسية على:

- حداثة موضوع حماية المستهلك بصفة عامة في الوقت الراهن.
- نقص دراسة هذا الموضوع بالخصوص في الجزائر.
- إرتفاع جرائم الغش والتدليس وكثرة الجرائم المتعلقة بتقليد الماركات العالمية دون رخصة ودون إحترام شروط السلامة وقواعد التقييس.

الصعوبات:

من أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا اثناء عملية البحث نذكر منها ما يلي:

- ضيق الوقت مقارنة مع طبيعة الموضوع.

- قلة المراجع خاصة المتخصصة منها وصعوبة الحصول عليه.
- إنتشار وباء كورونا covid19 الأمر الذي أدى إلى تطبيق إجراء الحجر الصحي، مما تسبب ذلك في صعوبة التنقل من مكان إلى آخر وغلق المكتبات، ورفض بعض الإدارات التي لها علاقة بالموضوع للإستقبال تخوفا من إنتشار هذا المرض.

المنهج المتبع:

وحتى تكون دراسة علمية دقيقة إرتأينا الإعتماد على المنهج التحليلي كمنهج أساسي لدراستنا، وكمنهج ثانوي مدعم لجأنا إلى الإستعانة بأداة الوصف وكذلك المقارنة نظرا لأهميتها في التحليل الدقيق للظواهر المدروسة من أجل إعطاء فهم وتحليل اكثر لمحتوى ومضمون القوانين 09-03 والقانون 09-18.

الإشكالية:

وعلى ضوء هذه المعطيات نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى يعتبر إلتزام المنتج بالمطابقة المنصوص عليه في التشريع الجزائري كفيلا بحماية المستهلك؟

خطة البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول: الإطار القانوني لإلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول نتكلم من خلاله عن ماهية إلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات أما المبحث الثاني نتكلم من خلاله عن مضمون الإلتزام بمطابقة المنتوجات.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات ممارسة رقابة مطابقة المنتوجات وجزاء الإخلال بها، والذي قسم هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول تحدثنا عن الآليات المؤسساتية، أما المبحث الثاني فقد تمحور حول أهم الجزاءات المترتبة على عدم الإلتزام بمطابقة المنتوجات.

الفصل الأول

الإطار القانوني لالتزام المنتج بمطابقة المنتوجات

الفصل الأول: الإطار القانوني لالتزام المنتج بمطابقة المنتوجات.

إن حماية المستهلك يعد حاليا من أهم الموضوعات الرئيسية في سياسات الدول المتقدمة والمتخلفة، وهذا ما تجلى في العديد من التشريعات القديمة والحديثة، نتيجة لذلك تعاظمت أهمية وضع قواعد ناجعة لحماية المستهلك، وذلك من خلال فرض جملة من الالتزامات على عاتق المنتج والتي من بينها إلزام المنتج بمطابقة المنتوجات، حيث لا يكون المنتج موفيا لالتزامه على وجه صحيح إلا بتحقيق المواصفات القانونية والمتفق عليها في العقد وهذا ما سوف نتطرق له من خلال المبحث الأول: إلى ماهية إلزام المنتج بمطابقة المنتوجات.

إن إخلال المنتج بالتزامه اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف بعرض مصالحه للخطر، وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لا بد من وجود أجهزة قوية وفعالة وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد آلية ردع المخالفين له من المنتجين، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة مطابقة المنتوجات.

المبحث الأول: ماهية التزام المنتج بمطابقة المنتوجات

من دعائم التقدم الصناعي والتطور العلمي لجودة المنتوجات التي تعتبر عنصرا أساسيا لترويج عدد كبير من المنتوجات، وبالتالي المحافظة على الأسواق وكسب ثقة المستهلك، وربح قواعد جديدة بناء على زيادة الطلب على هذه المنتوجات وللتأكد من جودة المنتوجات يتم الاعتماد على معطيات تقنية وطرق معينة للتحليل، حيث أن الهدف الأساسي من ذلك هو تطابق هذه المنتوجات ورغبات المستهلك وبالتالي قدرتها على تلبية حاجاته.

حيث أنه إذا كان للمستهلك الحق في الحصول على السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق مقابل دفع الثمن فإن هذا الحق يطول ليشمل حصوله على سلعة أو خدمة مطابقة، ونظرا لتنوع المنتجات وتعدد منتجيها وإختلاف مختلف جودتها وسلامة مواصفاتها، فقد سعى المشرع حمايته منه للمستهلك إلى ألزام المنتج لضرورة توفير السلع والخدمات مطابقة لمواصفاتها المقررة، وذلك لكي يضمن حصول المستهلك على السلع والخدمات التي يرغب في إقتنائها بأفضل المواصفات.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم الالتزام بمطابقة المنتوجات، وسيتم الإشارة في المطلب الثاني احترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة.

المطلب الأول: مفهوم التزام المنتج بمطابقة المنتوجات.

لقد جعل المشرع الجزائري ضمانة مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية بمثابة التزام قانوني، بموجبه يلتزم كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك حسب الأحكام القانونية المعمول بها، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمليات التي يقوم بها المنتج والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال (الفرع الأول)، غير أن المطابقة قد اختلفت تبعا لاختلاف أنواعها (الفرع الثاني)، كما لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التزام المنتج بمطابقة المنتوجات

إن الغاية التي يسعى لها كل منتج عند قيامه بعملية الإنتاج هو تحقيق الرغبات مشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنعه ومنشئه ومميزاته من جهة وحماية المنتوج من جهة أخرى، ولا يتحقق هذا إلا من خلال التزام المنتج بمطابقة المنتوجات والذي سوف نتعرض لتعريف كل من المنتج والمستهلك والمنتوج (أولا) والالتزام بالمطابقة (ثانيا).

أولا: المقصود بالمنتج والمستهلك والمنتوج

1- المقصود بالمنتج:

المنتج هو: " ذلك الذي يعرض السلع في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، وحتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها" أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه فهنا يسهل على المضرور إثبات الخطأ[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه جاءت تسمية المنتج ضمن كلمة المحترف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات التي ورد بها: "أن المحترف هو المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج بل أورد قائمة المحترفين معتبرا المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته[2].

2- المقصود بالمستهلك:

المستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي أو العائلي أو المستفيدين من الخدمات المعروضة للاستهلاك، ومن حق المستهلك أن يبحث على الأحسن ولكن الاستهلاك يتطلب أن يكون بطريقة عقلانية[3].

وعليه فإن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي قام بعملية استهلاكية بهدف إشباع حاجة من سلعة أو خدمة[4].

وبالرجوع لنص المادة الثالثة فقرة الاولى من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تعرفه على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 29.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص15.

[4]- إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 27.

مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1].

3- المقصود بالمنتوج:

نلاحظ أن المشرع الجزائري أورد عدة تعريفات للمنتوج وهذا التعدد في التعريفات يجعلنا نتساءل عن المغزى منه، هل هي صعوبة في إيجاد تعريف موحد للمنتوج؟ أم هو تطور حاصل لهذا المفهوم لأنه في الكثير من الأحيان قد يؤدي هذا التعدد إلى زيادة اللبس بدل التحديد والتوضيح.

ومن بين هذه التعاريف نجد التعريف الوارد في المرسوم 90-39 المتعلق برعاية الجودة وقمع الغش في المادة الثانية الفقرة الأولى بأنه: "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[2].

حيث يفهم من هذه المادة أن مصطلح المنتوج يشمل كل شيء منقول، ويقصد بالمنقول وفق أحكام القانون المدني كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو تغيير، كالحيوانات، الخصر، الآلات، الملابس... ومبدئيا.

يفهم من ذلك أن المشرع استثنى العقار من مفهوم المنتوج[3].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري المنتوج سلع، وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات فلقد جاء فيها أن: "السلعة هي كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا"[4].

---

[1]- المادة 3 الفقرة 1، من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر عدد 15، مؤرخة في 2009/03/08. معدل ومتمم.

[2]- المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30-01-1999، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي: رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2011، ج. ر عدد5، الصادرة بتاريخ 31-01-1990.

[3]- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة القانون الجزائري)، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016، ص 19.

[4]- المادة 02 فقرة 3 من الأمر 03-06، المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد44، صادرة بتاريخ 23-07-2003.

إلا أنه من خلال هذا التعريف نجد أن مفهوم السلعة واسع إذ يشمل جميع المنتوجات أيا كانت طبيعتها وهذا لا يمد بأي صلة للموضوع محل الدراسة إلا في جزء منه، أي القول بمنتوج صناعي[1].

ونرى أن التعريف الأول الوارد في المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش هو الأقرب للمفهوم الحقيقي للمنتوج، وذلك لأنه أكثر شمولية مع ضرورة تعديل بعض جوانبه وذلك بحذف عبارة تجارية، وهذا لكون المنتوج يمكن أن يكون موضوع تعامل تجاري، كما يمكن أن يكون موضوع تعامل مدني[2].

لكن في إطار قانون 09-03 فلقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الثالثة فقرة 10 على أنه: "المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[3].

ثانيا: المقصود بالالتزام بالمطابقة

ينصرف مفهوم المطابقة إلى موافقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، حيث بالرجوع إلى المادة الخامسة من القانون 89-02 (الملغى بالقانون رقم 09-03) نجدها تنص على أنه: "يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به أو المميزة له"[4].

غير أنه بعد ما تبين للمشرع الجزائري قصور القانون رقم 89-02 في حماية المستهلك فقام بإصدار القانون رقم 09-03 ليدعم الأحكام العامة لنظرية العقد ويكمل الأحكام الخاصة للحماية المدنية للمستهلك من جهة ويقمع الغش بكل أنواعه من جهة أخرى.

فلقد عرف المطابقة في نص المادة الثالثة الفقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالنص على أنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك المنظمة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[5].

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، 39.

[2]- عادل عميرات، المرجع نفسه، ص 21.

[3]- مضمون المادة 10، من قانون 09-03، السالف الذكر.

[4]- المادة 05 الفقرة 1 من القانون رقم 89-02، المؤرخ في 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغي، ج. ر عدد6، الصادرة بتاريخ 1989/02/08.

[5]- المادة 03 الفقرة 18، من قانون 09-03، السالف الذكر.

وبالتالي يقصد بالمطابقة من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة أعلاه هي مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المحددة لذلك[1].

وبالرجوع للمادة 11 الفقرة الأولى من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقاومته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن الاستعمال..."[2]

من خلال نص هذه المادة نقول أن المشرع جعل معنى المطابقة لا يقتصر فقط على موافقة المقاييس القانونية والتنظيمية، بل وسع مفهومها ليشمل الرغبات المشروعة للمستهلك من حث الطبيعة والصنف والمميزات الأساسية...إلخ.

وقد التزم المشرع الجزائري في آخر تعديل له في القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم بالقانون 09-03 على نفس التعريف ولم يتم أي تغيير له.

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة على غيره من الالتزامات المقاربة له

يشتبه الالتزام بالمطابقة بالالتزام بالأمن (أولا)، كما يشتبه من جهة ثانية بالالتزام بالضمان (ثانيا) ومع الالتزام بالإعلام (ثالثا) مما يتوجب التمييز بين هذه الالتزامات ونبينها كما يأتي:

أولا: تمييز التزام بالمطابقة عن التزام بالأمن (ضمان السلامة)

المطابقة كمصطلح لها العديد من المعاني، فهي من جهة مطابقة المنتوجات للقواعد الآمرة، وتعني في المحل الثاني المطابقة للمواصفات والعادات المهنية، فهي تعني مطابقتها للعقد ومهما يكن من أمر فإن الالتزام بالمطابقة يعني هذه المعاني الثلاثة، ففي العلاقة بين المتدخلين والمستهلكين، المنتوجات يجب أن تكون مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلكين.

ومن جهة أخرى يقصد بأساس الإلتزام بضمان سلامة المنتوج الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الالتزام، أي مبرره القانوني، وتبعا لذلك يتعين الفصل بين قواعد المطابقة وقواعد ضمان السلامة لأكثر من سبب، كما يأتي:

---

[1]- فهيمة قصوري، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، عدد 14، 2017، ص 435.

[2]- مضمون المادة 11 فقرة 1، من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

من جهة أولى، لأن المشكلات المتعلقة بالمطابقة يمكن أن تحل عن طريق مبدأ حرية المنافسة، فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتوجات المطلوبة يستطيع أن يختار من بينها ما يضمن تحقيق مصلحته على أكمل وجه، وعلى النقيض من ذلك فإن المشكلات المتعلقة بضمان السلامة لا يمكن تركها لمبدأ حرية المنافسة، فمبدأ حرية التجارة والصناعة مهما بلغت أهميته فإنه يتضاءل أمام المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم.

ومن جهة ثانية، أدى اعتبار نقصان السلامة كصورة من صور عدم المطابقة إلى تكبيل القضاء بمنطق العقد وقواعده، مما أعجزه عن بسط الحماية من الأضرار التي تحدثها المنتوجات إلى الغير.

ومن جهة ثالثة، فإن تطبيق ذات القواعد على مسألتي المطابقة وسلامة يؤدي إلى إعطاء الأهمية ذاتها لمشكلتين تختلفان في درجة الخطورة.

ومن جهة رابعة، فإن الدائن في حالة الالتزام بضمان سلامة المنتوج يختلف عن الدائن في الالتزام بضمان المطابقة، ففي حين الدائن بهذا[1] الأخير (الإلتزام بضمان المطابقة) هو المستهلك الذي تربطه علاقة عقدية بالمتدخل.

ومن جهة أخيرة، فإن الضرر الذي يلحق الدائن بهذا الالتزام هو الضرر التجاري، ونعني به تفويت الفرصة المنتظرة من المنتوج بالنظر للرغبات المشروعة للمستهلك[2].

حيث تنص المادة 11 الفقرة الثانية من قانون 09-03 على أنه: "كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه..."[3].

وهذا على خلاف الالتزام بضمان سلامة المنتوج إذ يشمل الأضرار التي تمس صحة الأشخاص و/أو أمنهم أو تضر مصالحهم المادية إذ كانت تنص المادة 2 من القانون رقم

[1]- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 234، 237.

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 239.

[3]- المادة 11 الفقرة 3، من القانون 09-03، السالف الذكر.

89-02 على أنه: "...المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية..."[1]

كما تنص المادة 6 من المرسوم رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أنه: "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب..."[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري يمزج بين الالتزام بضمان الأمن والالتزام بالمطابقة، حيث يجعل من الالتزام بالأمن صورة من صور الالتزام بالمطابقة، وتؤكد على هذا الموقف المادة 11 من قانون رقم 09-03 التي تنص على عناصر المطابقة والتي هي ذاتها العناصر التي يتم على ضوئها تقدير مدى توفر الأمن في المنتوج[3]. (مادة 16 من نفس القانون).

وعلى هذا الأساس فالأمن والمطابقة موضوعين مختلفين ولهذه الأسباب كان من الضروري أن تخضع المسؤولية الناشئة عن عدم توافر الأمن في السلعة لقواعد تختلف عن تلك التي تحكم المسؤولية الناشئة عن عدم المطابقة.

ثانيا: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالضمان (صلاحية استعمال)

تعتبر المطابقة هي مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح وللمقاييس والعادات المهنية، يجب أن تكون المنتوجات والخدمات مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين الذين تعرض عليهم ولأحكام العقد أيضا[4].

وعلى خلاف ذلك لم يأت المشرع الجزائري على تعريف لضمان صلاحية الاستعمال في حيث، ذهبت محكمة النقض المصرية على تعريفه بأنه: "الآفة الطارئة على الفطرة السليمة للمبيع، فتنتقص من قيمته الاقتصادية ومن منفعته."

---

[1]- المادة 02، من القانون رقم 89-02، السالف الذكر.

[2]- المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد40 بتاريخ 1990/1/10.

[3]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2014، ص45,

[4]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 283.

أما حسب نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن عيب عدم صلاحية الاستعمال يسمى بالتزام بالضمان، وهذا ما تؤكد عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من قانون 09-03 على أنه: "يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون"[1].

غير أنه يبدو لنا أن المشرع الجزائري يميز بين الالتزامين أي الالتزام بالمطابقة والالتزام بضمان صلاحية الإستعمال، حيث أنه ينص على الأول بموجب المواد من (3-5) من قانون رقم 89-02 الملغي والتي تقابلها في القانون رقم 09-03 في المواد من 11-12. [2]

وينص على ضمان صلاحية الاستعمال بموجب المواد من 6-9 من قانون 89-02 الملغي والتي تقابلها المواد من 13-16 من قانون 09-03، ويتأكد هذا التمييز بينهما بموجب الفقرة الأولى. من المادة 12 من قانون 09-03 التي نصت على أنه: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".[3]

وتأكيدا للتمييز أكثر نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، على أنه: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له..."[4]

ثالثا: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالإعلام

حتى يتوقى ما يصاحب التطور التكنولوجي من العيوب المرتبطة بعدم دراية وخبرة المشتري بطرق تشغيل السلعة محل الشراء، وفي مواجهة ما قد ينجم عنها ذاتيا أو عن الخطأ في تشغيلها من مخاطر، فقد أنشأ القضاء الفرنسي أولا التزاما عاما بالإعلام ليتم تبنيه لاحقا من قبل المشرع.

---

[1]- المادة 13 من قانون 09-03، السالف الذكر.

[2]- فتاك علي، المرجع السابق، ص 227.

[3]- المادة 12 من القانون 09-03، السالف الذكر.

[4]- المادة 3 ، من المرسوم 90-266، السالف الذكر.

ففي مرحلة ما قبل التعاقد يقع على عاتق المنتج والبائع المتدخل، التزاما بالإفضاء بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضا الحر والمستنير للمشتري أو ما يسمى "الالتزام العام بالإعلام".

وعليه، حتى يتم تحديد مضمون الالتزام بالإعلام توفر أمرين رئيسيين هما تحديد طريقة الاستعمال والتحذير من المخاطر التي تنشأ عنه.

والالتزام بالإعلام في الجزائر لم يكن يجد له نص صريح يستند إليه، فكان يؤسس وفقا للنصوص الواردة في القانون المدني بشأن إنشاء العقد للالتزامات التي يقتضيها العرف أو تقتضيها العدالة، بموجب الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون المدني المعدل والمتمم، أو بشأن تنفيذ العقد بحسن نية بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 09-03 فإنه أصبح يجد له مستندا في نص المادة 17 منه[1].

وترتيبا عليه، فبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للالتزام العام بالإعلام نجد أن هناك ارتباط خاص يربطه بالالتزام بالمطابقة، وذلك على أساس أن في كلا الالتزامين هناك شخص واحد يقوم بهما وهو المتدخل وهذا ما نص عليه المشرع من خلال نص المادة 12 من قانون 09-03 بنصها على « يتعين على كل متدخل ...» التي تتكلم على المطابقة، وكذلك نص المادة 17 المتعلقة بالإعلام بنصها على « يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك ...»[2].

ويعتبر هذان الإلتزامان، من الوسائل المعتمدة في توفير الحماية الضرورية والكافية للمستهلك.

لكن وبالرغم من ذلك فإن الالتزام بالإعلام يختلف عن الالتزام بالمطابقة في عدة نقاط من بينها:

- أن الالتزام بالإعلام يعني الافضاء بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضا الحر المستنير للمشتري[3]، بينما الالتزام بالمطابقة فهو يعني يلزم أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية التي تميزه.

---

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 231، 232.

[2]- المادتان 12 و617 من قانون 09-03، السالف الذكر.

[3]- علي فناك، المرجع السابق، ص 233.

– إن الالتزام بالإعلام زمنيا يكون التزاما قبليا أي قبل التعاقد، أما الالتزام بالمطابقة يكون في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك.

وعليه نجد أن الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل الإقتصادي ولا يمكن أن يقوم كل منهما مقام الآخر وإلا ما الفائدة من النص عليه من طرف المشرع الجزائري كإلتزام مستقل بذاته.

المطلب الثاني: أنواع المطابقة المادية للمنتوجات

بالرغم من أن معنى المطابقة لا يقتصر على ما اشترطه المتعاقدين في تعاقداتهم وإنما يمتد ليشمل ما يقرره المشرع من أحكام في هذا الشأن، حماية منه لمصالح المستهلكين في الحالات التي يرى فيها عجزهم عن الاتفاق على وجوه بعض المواصفات في السلع والمنتوجات، إلا أن معناها قد اختلف باختلاف الأنواع التي يمكن أن تتواجد فيها، حيث نجد أن هناك ثلاثة أنواع للمطابقة: مطابقة متعلقة بمقدار المبيع، والتي يعبر عنها بالمطابقة الكمية (أولا)، ومطابقة متعلقة بصفة المنتوج وخصائصه الأساسية وهي المطابقة الوصفية (ثانيا)، ومطابقة تتعلق بصلاحية المبيع أو المنتوج للاستهلاك وهو ما اصطلح على تسميتها بالمطابقة الوظيفة (ثالثا).

الفرع الأول: أنواع المطابقة بمعناها الواسع

أولا: المطابقة الكمية

تعد المطابقة الكمية عنصرا هاما من العناصر المكونة للمطابقة المادية وقد نصت المادة 35 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لسنة 1980، المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع على المطابقة الكمية بنصها «على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد»[1].

ولذلك سعى المشرع إلى إقرار العديد من القواعد التي يتم بموجبها التأكد من توافر هذا النوع من المطابقة رغبة منه في توفير الحماية للمستهلك سواء فيما يتعلق بسلامته وصحته أو فيما يتعلق بأمواله.

[1]– بن رجدال صافية، الالتزام بالمطابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012–2013، ص 13.

والمطابقة الكمية تتوافر كلما قام المنتج بتسليم المنتوجات من حيث المقدار والكمية المتفق عليها في العقد، لذلك نكون أمام حالة عدم المطابقة الكمية عندما يقوم المنتج بتسليم المبيع ناقصا من حيث المقدار، بحيث لا يصلح للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها ذات المبيعات، وذلك باعتبار أن طرفي العقد قد حددا مسبقا بمحض إرادتيهما كمية السلع الواجب تسليمها.

ونكون أمام حالة عدم المطابقة الكمية في صورتها الإيجابية عندما ينتهز المنتج حاجة المستهلك إلى المنتوج فيعمد تسليم المستهلك قدرا من المبيع يفوق القدر المتفق عليه في العقد بهدف تسويق منتوجاته الأمر الذي يضر بالمستهلك فيما يتعلق بموارده الاقتصادية، وأمر حصوله على قدر من سلعة ليس في حاجة إليه[1].

وطبقا لأحكام المادة 365 من القانون المدني «إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا ثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع»[2] ونظرا لكون المتعاقدين هم من يحددون بإرادتهم مقدار السلعة الواجب تسليمه فإن المنتج يضمن الكمية المنصوص عليها في العقد، إلا في حالة وجود اتفاق يخالف ذلك بصفة صريحة أو ضمنية كأن يذكر في العقد كمية سلعة معينة تقريبا، فإذا وجد نقص في كمية السلعة كان على المستهلك حق الخيار بين طلب فسخ العقد أو انقاص الثمن، أما إذا كانت كمية السلعة تزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة، وجب على المستهلك إذا كانت السلعة غير قابلة للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا، إلا إذا كانت الزيادة فاحشة، ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

أما إذا كان الثمن مقدرا على أساس سعر الوحدة، فإنه يجب التمييز بين ما إذا كانت السلعة قابلة للتجزئة ودون أن تلحق أي ضرر بالمنتج، ففي هذه الحالة لا يلزم المنتج بتقديم الكمية الزائدة مقابل ثمنه، أما إذا كانت السلعة قابلة للتجزئة فلا يحق للمستهلك أن يلزم المنتج

[1]– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص694-696.

[2]– المادة 365، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد78، المؤرخة في 1975/09/30.

بتجزئة السلعة، بل يتعين عليه أن يأخذها كلها مقابل تكملة الثمن إلا في حالة عدم استطاعة المستهلك تحمل الزيادة في مقدار المبيع فإنه بإمكانه طلب الفسخ والتنازل عن حيازة السلعة[1].

ثانيا: المطابقة الوصفية

لقد تطرقت اتفاقية فيينا سنة 1980 إلى المطابقة الوصفية كعنصر من بين عناصر المطابقة المادية في المادة 35 الفقرة 1 بنصها: «على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد».

طبقا لهذا النص فإن البائع ملزم بتقديم بضائع مطابقة من حيث الوصف لأحكام العقد، فيكون بذلك البائع ملزما بالمواصفات التي تعهد بها وقت التعاقد غير أن البضائع لا تعتبر مطابقة من الناحية الوصفية إلا إذا كانت متضمنة على الصفات التي سبق للبائع أن عرضها على المشتري كعينة أو نموذج، غير أن هذا الأخير لا يعتبر مخلا بالتزامه إذا قام بتعديلات للنموذج المقدم وأخطر المشتري بأن البضاعة المبيعة تختلف في بعض الجوانب عن العينة المقدمة[2].

ولذلك كان جديرا التعرض بالبحث إلى هذه الصورة نظرا لحاجة المستهلك للحماية، كونه الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، إزاء عدم توافر الصفات المتفق عليها في العقد من خلال تحديد معيار المطابقة الوصفية، وكذا وسائل تحديد المواصفات الواجب توافرها في المنتوج والتزام المنتج ينشأ بوجود صفة في المنتوج، يكون إما عن طريق اتفاق بين طرفي العقد، أو عن طريق تعهد صريح للمنتج بذلك أو عن طريق اشتراط المستهلك وجود صفة معينة في المبيع حيث يترتب على هذا الالتزام ضمان المنتج وجود هذه الصفة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 379 في قانون مدني الجزائري: « يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي يتعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمعيب عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد

[1]– محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 114–115.

[2]– بن رجدال صافية، المرجع السابق، ص 25.

[3]– عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 100.

البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها»[1].

وعليه فمن خلال هاته المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على التزام المنتج بالضمان في حالة عدم اشتمال السلعة الصفات التي تعهد بوجودها، وعليه ينشأ التزام المنتج بصفة معينة في السلعة عن اتفاق أطراف التعاقد أو عن تعهد صريح للمنتج بذلك، أو كأثر لاشتراط المستهلك وجودها فيه، حيث يترتب على ذلك ضمان المنتج وجود هذه الصفة حسب المادة 379 من القانون المدني، أي أنه اعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، فالعقد هو الأصل في ضبط المواصفات التي يلزم توافرها في السلعة وقد يكون اتفاق الأطراف ضمنيا[2] كما هو الحال في البيع بالعينة، أين يتم تعيين السلعة وأوضاعها على أساس العينة المقدمة من أحد الأطراف ويتم الاتفاق على أساسها[3].

ثالثا: المطابقة الوظيفية

إلى جانب المطابقة الكمية والمطابقة الوضيفة نجد أن اتفاقية فيينا لسنة 1980 المتعلقة لعقود البيع الدولي للبضائع، قد نظمت في المادة 35 المطابقة الوظيفية، والمقصود بالمطابقة الوظيفية: الوظيفة المرجوة من البضائع التي تم على أساسها التعاقد، وقد تناولت كل من اتفاقية "لاهاي" المتعلقة بمطابقة البضائع وحقوق الغير 1899. واتفاقية "فيينا" وذلك في الفرع الثاني تحت عنوان مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته من خلال حالات عدم المطابقة المادية، واعتبرت أن البضاعة غير مطابقة عندما لا تكون صالحة للاستعمال العادي أو الاستعمال التجاري المخصص له[4]. وفي نص المادة 35 الفقرة 2 من إتفاقية فيينا التي نصت على: « وما لم يَتَّفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائعُ مطابقة لشروط العقد إلاّ إذا كانت: (أ) صالحة للاستعمال في الأغراض التي تُستعمل من أجلها عادةُ بضائع من نفس النوع؛ (ب) صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أُحيط بها البائعُ علماً،

[1]– المادة 379 الفقرة الأولى، من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2]– عادل عميرات، المرجع السابق، ص 58.

[3]– المرجع نفسه، ص 58.

[4]– بن رجدال صافية، المرجع السابق، ص 36.

صراحة أو ضمناً، وقت انعقاد العقد، إلاّ إذا تَبيَّ ن من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك؛ ».

وحسب المشرع الجزائري يقصد بالمطابقة الوظيفية: صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتوجات من نفس النوع، وصلاحيتها للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المستهلك، وبمعنى آخر فإنه يقصد بها صلاحية المبيع للاستعمال المقصود، حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة معاصرة لوقت تسليم المبيع وعليه إذا تبين للمستهلك أن المنتوج صالح للغرض المقصود منه، فإنه لا يستطيع أن ينقص البيع بدعوى أن المبيع غير صالح، وذلك بالنظر إلى أن معيار الصلاحية هو وفاء المبيع بالأغراض المقصودة[1].

والمطابقة الوظيفية تتضمن مجموعتين من العناصر، تتمثل الأولى في عناصر المطابقة الوظيفية العامة أما الوظيفية فتضم عناصر المطابقة الوظيفية الخاصة. ويقصد بالأولى المطابقة الوظيفية بمثل هذا النوع من المنتوجات والتي لا يتوقف تحديدها لا على رغبات المستهلك ولا على تحفظات المنتج ولذلك تمثل عدم المطابقة في مثل هذه الحالات عائقا نحو تحقيق المنفعة الاقتصادية التي يأمل المستهلك الحصول عليها، فمن يشتري آلة ميكانيكية للحرث، لا يكفي أن تعمل فقط وإنما يجب أن تعمل بصورة صحيحة، لأنه في حالة انبعاث رائحة زيت قوية من محركها، فإن هذا يؤثر على وجهة استعمالها، وهو بذلك يعتبر من قبيل عدم مطابقة المبيع لوجهة الاستعمال[2].

أما المطابقة الوظيفية الخاصة فإنه يقصد بها صلاحية المنتوج لمباشرة وظيفة حددها المستهلك، وعلى ذلك يكون المتدخل الإقتصادي، إذا سلم مبيعا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة والمتفق عليها في العقد إما صراحة أو ضمنيا، مخلا لالتزامه بالتسليم المطابق، لأن المتدخل الإقتصادي في هذه الحالة يجب عليه أن يسلم مبيعا مطابقا لوجهة استعماله يكون إما حسب

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ج4، ط3، منشورات جلى الحقوقية، لبنان، 2000، ص 131.

[2]– عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 724-726-732.

الغاية المقصودة من المبيع وفقا لما هو مبين في العقد أو حسب ما هو ظاهر من طبيعة المبيع أو الغرض الذي أعد له[1].

وعليه إذا اتضح للمستهلك بعد قبول المبيع المطابق، وجود عيوب تجعل الشيء غير صالح للغرض الذي اشتراه من أجله يستطيع رفع دعوى ضمان العيب الخفي، بشرط أن يثبت توافر شروطه خاصة شرطي خفاء العيب وقدمه[2].

الفرع الثاني: أنواع المطابقة بمعناها الضيق.

عرف المشرع الجزائري في المادة الثالثة فقرة 19 من قانون رقم 09-03 المطابقة على أنها: «... استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به...» وأكدت المادة 11 من قانون رقم 09-03 على أنه: « يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ...»[3] فيتم تقدير هذه الرغبات المشروعة للمستهلك بالنظر إلى المعطيات التي ذكرها المادة 11 في فقرتها الأولى والثانية من قانون رقم 09-03، وهي طبيعة المنتوج وصنعه ومنشئه، ومميزاته الأساسية وتركيبته، نسبة المقومات اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، ومصدره والنتائج المرجوة منه ومميزاته من حيث تغليفه، تاريخ صنعه، التاريخ الأقصى لاستهلاكه، كيفية استعماله، شروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، والرغبة المشروعة للمستهلك هي أمر ذاتي يختلف من مستهلك[4] لأخر، فلا يمكن للمتدخل تحديدها وتقدير ما يريده المستهلك، ومن جهة أخرى ينبغي على هذا الأخير أن ينتظر إلى ما هو معقول في ظروف اقتصادية وتقنية معينة.

فالمطابقة تختلف، فقد يبحث المستهلك على المطابقة الكمية حسب ما اتفق عليه مع المتدخل ويتبين للمستهلك بعد ذلك أن كمية المنتوج أقل مما اتفق عليه فتحقق عدم المطابقة مما يجعل المنتوج غير صالح للغرض المقتني من أجله، فأساس المطابقة هنا الاتفاق الذي تم

---

[1]- طريفي آمال، التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2013، ص 15.

[2]- طريفي آمال، المرجع السابق، ص 16.

[3]- المادة 1 و2 من قانون 09-03، المرجع السالف الذكر

[4]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 283-284.

بين المستهلك والمتدخل حول مقدار المنتوج الواجب تسليمه ولم يطابق الرغبات المشروعة للمستهلك، كما قد تكون مطابقة وصفية لما يتم التعاقد على أساس أوصاف المنتوج، وذلك بناءا على عينات أو كتالوجات أو نماذج يرسلها المتدخل للمستهلك ويختار هذا الأخير المنتوج الذي يتوافق ورغباته المشروعة، فتتحقق المطابقة الوصفية إذا كان المنتوج غير متضمن لتلك الصفات التي عرضها المتدخل على المستهلك، ولا تقتصر المطابقة على مطابقة الكمية والمطابقة الوصفية فقط بل توجد المطابقة الوظيفية التي هي لاحقة عنهما تظهر في حالة استعمال المستهلك للمنتوج الذي اقتناه، فيظهر له إن كان صالحا للاستعمال المعد من أجله، وللأغراض التي تعاقد المستهلك على أساسها، فالمطابقة الوظيفية مرتبطة بكل واقعة من شأنها أن تعطل هذا الاستعمال حتى ولو كان المنتوج خال من العيوب فتتحقق عدم المطابقة لما يكون المنتوج غير مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك[1]، وذلك نتيجة عدم احترام المتدخل للمقاييس القانونية والتنظيمية المحددة لمعايير تحقق المطابقة، مما يعرقل الاستعمال السليم للمنتوج، ومن أجل ضمان تحقيق الرغبات المشروعة ينبغي وضع منتوجات مطابقة كما هو محدد قانونيا وتنظيميا، وبالتالي توفير الأمن للمستهلك فتجنبه التذمر عند استعماله للمنتوج، كما يساهم ضمان المطابقة بشكل كبير في مساعدة المستهلك على الاقبال على المنتوجات المعروضة في السوق وهو مطمئن على مصداقيتها[2].

ولضمان تحقق مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك ألقى المشرع الجزائري على عاتق المتدخل الإقتصادي بموجب المادة 12 الفقرة الأولى من قانون رقم 09-03 « يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول ...» إجراء رقابة ذاتية عن طريق قيامه بكل التحريات اللازمة للتأكد من أن المنتوج الذي سيعرض للاستهلاك مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك، سواء من حيث الكم، أو الوصف، أو الوظيفة المرجوة منه، فيمكن للمتدخل أثناء قيامه بهذه الرقابة الاعتماد على وسائل مادية مناسبة، كما يستطيع الاستعانة بأشخاص مؤهلين، ونجد هذا مجسدا في

[1]- منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 80.

[2]- منال بروح، المرجع نفسه، ص 80.

الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون رقم 09-03[1]، فكل متدخل ملزم بإجراء مثل هذه الرقابة حتى ولو كان مستوردا للمنتوجات الأجنبية، فلا يمكنه التنصل من القيام بمثل هذه الرقابة وادعائه بوجود شهادات مرفقة مع المنتوج أو بالوسم الموضوع عليه، ويقع عليه إثبات إجرائه لمثل هذه الرقابة، مثلا بتقديمه وثائق تثبت أخذ المنتوج لمخبر متخصص أو إلى مصلحة متخصصة لتقدير الجودة[2].

المبحث الثاني: مضمون الالتزام بمطابقة المنتوجات

لقد جعل المشرع الجزائري ضمان مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية بمثابة التزام قانوني بموجبه يلتزم كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك حسب الأحكام القانونية المعمول بها، مع الأخذ بعين الاعتبار بطبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال. وعليه تحديد مضمون الالتزام بمطابقة المنتوجات يقتضي علينا دراسته في مطلبين الأول نتناول من خلاله وسائل تنفيذ الالتزام بالمطابقة التي ترتكز على التقييس واحترام المواصفات القانونية إضافة للإجراءات اللازمة لذلك، أ ما الثاني نتكلم فيه عن كيفية ممارسة الرقابة التي هي بدورها تنقسم إلى رقابة ذاتية وأخرى إدارية.

المطلب الأول: وسائل تنفيذ الالتزام بالمطابقة وإجراءاتها

يشمل الالتزام بالمطابقة الذي فرضه المشرع الجزائري على المنتج احترام أصول المهنة، حيث لا يمكن التفنن في طرق الإنتاج إلا باحترام المواصفات القانونية والقياسية الموضوعة لغرض ذلك قصد الوصول إلى وضع منتوج ذو جودة عالية خالية من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك وذلك من خلال التطرق إلى وسائل تنفيذ الالتزام بالمطابقة (فرع أول)، وإجراءات الالتزام بالمطابقة (فرع ثاني).

الفرع الأول: وسائل تنفيذ الالتزام بالمطابقة

سوف نتناول مضمون الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية من خلال تناول التقييس (أولا) واحترام المواصفات القانونية (ثانيا).

---

[1]- المادة 12 الفقرة الأولى من قانون 09-03.

[2]- منال بروح، المرجع السابق، ص81.

أولا: التقييس

1- تعريف التقييس

يعتبر التقييس أنه: " النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومكرر وذلك من أجل تنظيم في إطار معين للعمل على مواجهة المشاكل الإجتماعية الحقيقية[1].

كما عرفته المنظمة الدولية للتقييس إيزو بأنه: « وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمن»[2].

أما المشرع الجزائري فقد قدم تعريفا للتقييس سواء في ظل القانون رقم 04-04 أو في القانون رقم 16-04 حيث نجد أن المشرع عدل الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم 04-04 المتعلق بالتقييس كما يلي: «التقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين»[3].

وإذا جئنا لمقارنة كلا التعريفين نجد أن المشرع الجزائري لم يول اهتماما كبيرا للوثائق المرجعية التي تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين بحجة أن مثل هذه الأحكام ألغاها المشرع ولم يشر إليها ضمن التعريف الوارد في التعديل الجديد[4].

2- أهمية التقييس:

وفقا للنصوص القانونية فإن التقييس ذو أهمية بالغة، إذ هناك العديد من المنظمات التي أولت كل اهتماماتها للمواصفات القياسية ولجودة السلع والخدمات لإرضاء حاجات

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 26.

[2]- محمد عبد المنعم محمد حمودة، المواصفات والمقاييس، مقومات عناصر التقنية في الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 40.

[3]- المادة 2 من قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون 16-04، جريدة رسمية، عدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016.

[4]- نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر) عدد الرابع عشر، 2017، ص 461.

عملائها فهو يساهم في توفير الحماية الصحية للمستهلك، وبالتقييس يحسن من نوعية المنتوج المحلي ويدفع بمردودية الإنتاج ويشجع الاستثمار المحلي والأجنبي، فهو يساهم في زيادة الصادرات والواردات من أجل فتح التجارة عالميا وتفادي كل ما يعيق تدفق السلع والمنتوجات، فالمشرع حدد لنا أهداف التقييس[1] من خلال نص المادة 3 من القانون 04-04 المتعلق[2] بالتقييس وهي: جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، التحقق من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز، تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس، ترقية التجارة، التشجيع على الاعتراف المتبادل للوائح الفنية والمواصفات[3].

3- أنواع المواصفات القياسية:

هناك صنفان من المواصفات في الجزائر: المواصفات الجزائرية (الوطنية) واللوائح الفنية.

أ- المواصفات الجزائرية (الوطنية):

تقوم بها الدولة عن طريق الهيئة الوطنية للتقييس حيث تقوم كل ستة أشهر ببرنامج عمل تبين فيه المواصفات التي هي بصدد إعدادها والمواصفات التي تم المصادقة عليها فيما سبق.

حيث تتضمن خصوصا وحدات القياس، وشكل المنتوجات وتركيبتها، وأبعادها، وخاصيتها الطبيعية والكيماوية ونوعها، المصطلح والتمثيل الرمزي، وطرق الحساب[4] والمعايرة، والمقياس، والأمن، والصحة، وحماية الحياة، ووسم المنتوجات، وطريقة استعمالها، وهي تشمل:

***المواصفات المصادق عليها:**

هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس، والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان قصد وضعه موضوع التنفيذ، وهذا بعد

---

[1]- خفاش رزة، مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017-2018، ص 19.

[2]- المادة 3 من قانون 04-04، المرجع السابق.

[3]- خفاش رزة، المرجع السابق، ص 20.

[4]- فهيمة قسوري، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد الرابع عشر، 2017، ص 439.

المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس، وينشر قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية نظرا لاعتبار هذا التقييس نشاطا ذو منفعة عامة وبالتالي تتولى الدولة ترقيته ودعمه.

يمكن للدولة أن تقوم باعتماد المواصفات الدولية ذات الصلة المتوفرة أو يكون إنجازها وشيكا، حيث تقوم باستخدامها كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بشرط أن لا تتم بطريقة تعيق أو تقيد التجارة.

وهناك استثنائين على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليها:

أ) في حالة إيجاد صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها، بشرط تقديم الطلب على هذه الصعوبات.

ب) لا يمكن أن تطبق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ أو تكون عائقا في وجهها[1].

ومن بين المواصفات التي قد صدرت نذكر:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/04/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر الرطب.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/31 يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه.

وقد نشرت هذه القرارات في الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 20 أوت 1997[2].

[1]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تزي وزو، الجزائر، 2011، ص138.

[2]- المرجع نفسه، ص 138.

***المواصفات المسجلة:**

تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقياس وتسميته[1].

ب- مواصفات المؤسسة:

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، أو إن كانت محلا لمواصفة واحدة، أو عدة مواصفات جزائرية، فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسة لدى الهيئة المكلفة بالتقييس وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم.

وتعنى مقاييس المؤسسة بوجه خاص المنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، وتعد مقاييس المؤسسة وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية وينبغي أن تودع نسخة منها وجوبا ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية والدولية القائمة، وتتولى ترتيبها ضمانا لحمايتها[2].

وتبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة بالمواصفات الجزائرية وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية، حتى يتسنى لها وضع منتوجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد الصحة وأمن المستهلك، وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية، كما أن تعديل المقاييس الجزائرية يتم غالبا بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس مع أنه يمكن أن يكون

---

[1]- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014/2013، ص90.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 31.

بطلب من متعامل اقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها، أو أن يطلب الغاءها في حال ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فعالية[1].

ثانيا: احترام المواصفات القانونية

تعبر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في السلعة أو الخدمة لكي تحقق غرض معين، كما أن هذا الالتزام (الالتزام بالمطابقة) يقع على عاتق المتدخل خلال كل مراحل عرض المنتوج للاستهلاك[2].

ويعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل لأن له مهمة وقائية أكثر تتمثل في حماية الصحة وأمن المستهلك.

ويلزم أن تتوفر المواصفات القانونية في كل المنتوجات الموجهة للمستهلك حيث تنص المادة 10 الفقرة 1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: « يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته ».

كما نصت المادة 11 من نفس القانون في فقرتها الأولى على أنه: « يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنعه، ومنشئه، ومميزاته الأساسية، وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته، وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله...»[3].

وبالتالي يقع على المتدخل احترام المواصفات القانونية، التي تعتبر من الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوجات، وذلك منذ بداية مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، لأنه إذا كان المنتوج مطابق للمواصفات القانونية، فإنه يمكن منحه شهادة مطابقة، كما يعتبر الالتزام بالمطابقة[4] الصورة الحقيقية لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية، فإنه يمكن منحه شهادة المطابقة، كما يعتبر الإلتزام بالمطابقة الصورة الحقيقة لإحترام القواعد الآمرة

---

[1]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 96.

[2]- مزارى عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران (الجزائر)، 2013، ص 125.

[3]- المادتان 10 و11 من قانون 09-03، المرجع السابق.

[4]- قصوري فهيمة، المرجع السابق، ص 437.

المتعلقة بإحترام المواصفات القانونية، وبالرجوع إلى مفهوم المطابقة من خلال المادة فهو مطابقة القوانين والتنظيمات السارية المفعول[1].

الفرع الثاني: إجراءات الالتزام بالمطابقة

سوف نتناول من خلال هذا الفرع الإجراءات التي يتم القيام بها من أجل الحصول على شهادة المطابقة، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف الاشهاد بالمطابقة، بالإضافة إلى التطرق إلى الإجراءات المتبعة من أجل الحصول على هذه الشهادة.

أولا: تعريف الاشهاد على بالمطابقة

حيث تعرف على أنها العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/أو علامة المطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في القانون.

ويعتبر المشرع الجزائري الاشهاد بالمطابقة إجباريا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمنتوجات موجهة للاستهلاك والاستعمال التي من شأنها أن تمس السلامة والصحة والبيئة، وهذا كله في سبيل حماية أمن وسلامة المستهلك، ولقد فرض الاشهاد دون تمييز بين المنتوجات الوطنية والمنتوجات المستوردة طبقا للمرسوم رقم 05-565 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر المتعلق بتقييم المطابقة.[2]

ثانيا: الإجراءات المتبعة للإشهاد بالمطابقة

يعتبر الإشهاد بالمطابقة تلك المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة، حيث منحت هذه المهمة للعديد من الهيئات على المستوى الوطني والتي تتمتع بصلاحيات متابعة ومراقبة المنتوجات بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك، وفي حالة تأكد احترام هذه المواصفات يتم تقديم الإشهاد بالمطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية والذي يكون بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة، أو بواسطة رخصة استعمال العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة للمواصفات، ويتم إيداع العلامات الوطنية لدى المركز الوطني للملكية الصناعية والتي تكون لها صلاحيات التالية:

- دراسة طلبات منح الرخص.
- تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتفتيشها.

[1]- قصوري فهيمة، المرجع السابق، ص 437.

[2]- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 460.

- مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة.
- إجراء التحليل والاختبارات الأخرى للمواد المعنية برخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات[1].

وتنتهي صلاحية الرخصة عندما تلقى إحدى المواصفات الخاصة بالمنتوج، ويتم اشعار صاحب الرخصة بذلك، وقد فرض القانون على صاحب الرخصة أن يوفر نوع الإنتاج الملائم وضمان صلاحيته وتسهيل مهمة ممثل جهاز التقنيين في الاطلاع على هذا النظام حتى يقوم بمهامه في إطار تسيير العلامة[2].

كما نجد أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالهيئة المكلفة بتسليم شهادة المطابقة، قد ميز بين المنتوج المحلي والمنتوج المستور. ففي حالة ما إذا كانت المنتوجات المصنفة وطنية والتي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الاجبارية، فنجد أن المشرع الجزائري منح سلطة تسليم الشهادة إلى المعهد الجزائري للتقييس، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فتمنح شهادة المطابقة من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ، والتي تكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، وإذا كانت المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة الاجبارية فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني[3].

وكل خرق قد يقوم به صاحب الرخصة يمكن أن ينجر عنه عقوبات من طرف جهاز التقييس تتمثل في السحب المؤقت أو السحب النهائي للرخصة على أن يتم إشعار الحاصل على الرخصة بالعقوبات، وتصبح هذه العقوبة نافذة إذا لم يتقدم صاحب الرخصة بالطعن في أجال (15) خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاشعار، ولا تكون علامة المطابقة للمواصفات الجزائية قابلة للتنازل ولا يجوز حجزها.

وعليه نجد أن شهادة مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية تكون بناء على طلب يقدمه الطالب مع تقديم ملف تقسي وإجراء تحقيق من طرف الجهاز المكلف بالتقييس، وقد يقوم هذا

[1]– زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 141.

[2]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 32.

[3]– نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 460.

الجهاز بمراقبة مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية ويتلقى الطالب ردا مكتوبا من قبل الجهاز المكلف بالتقييس[1].

المطلب الثاني: كيفية ممارسة الرقابة على مطابقة المنتوجات.

إن الهدف الحقيقي من رقابة مطابقة المنتوجات هو توفير الحماية اللازمة للمستهلك وذلك من خلال توفير منتوجات مطابقة للمواصفات والمقاييس المطلوبة، وإن ممارسة هذه الرقابة يكون من خلال نوعين من الرقابة: فالأولى تتمثل في رقابة ذاتية يقوم بها المتدخل في حد ذاته (فرع أول) وثانية هي رقابة إدارية والتي تمارسها السلطات الإدارية المتخصصة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة الذاتية

من خلال هذا الفرع سوف نتناول: مفهوم الرقابة الذاتية (أولا) وكيفية ممارسة الرقابة الذاتية (ثانيا).

أولا: مفهوم الرقابة الذاتية

يقصد بالرقابة الذاتية قيام المتدخل بعرض منتوجاته التي سيعرضها في السوق في إطار نشاطه سواء كان انتاجا، توزيعا أو استيرادا وغيرها، ويعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي المصدر المنشئ للرقابة الذاتية حيث كان يفرض على الصانع الالتزام بفحص مطابقة تركيب المنتوجات التي يصنعها وفحص التقنيات التي يستعملها، والمعالجات التي يديرها على النباتات والحيوانات.

وقد قضى بأن المستورد عليه أن يراقب السلعة التي قام بإدخالها فعلا إلى فرنسا، ولا يمكنه أن يكتفي بمراقبة عينات منها فقط قبل الاستيراد[2].

غير أنه في الجزائر، فإن القانون 09-03 المتعلق بالمطابقة، يضع على عاتق المتدخل التزام اخضاع المنتوج إلى الرقابة الذاتية قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقته

[1]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 32.

[2]- معكوف أسماء، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 53.

للواصفات والمقاييس القانونية، ويعتبر هذا الإجراء رقابة وقائية مثبتة في أماكن الإنتاج تشمل المنتوج وكذا وسائل وطرق الإنتاج[1].

وتعنى الرقابة الذاتية أن يقوم المتدخل بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات والتحاليل اللازمة وذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته، كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة للجودة لضمان نوعية ثابتة للمنتوج[2].

وتعتبر الرقابة الذاتية بمثابة ضمان للدولة من دخول منتوجات غير صالحة للاستهلاك، وبالتالي توفير حماية للمستهلك من خلال عرض منتوجات آمنة. ولم يكن في السابق التركيز على مراقبة المنتوجات المستوردة، وتغير الموقف عندما أصبح المنتجون الأجانب يتعاملون دون الاحترام الكامل للقواعد الدولية، وبالأخص ما يتعلق الأمر بتصدير منتوجاتهم للدول النامية المعروفة بإمكانياتها المحدودة في مجال مراقبة النوعية.

ومن جهة ثانية، فالرقابة الذاتية تحمي المستورد وتجنبه التعامل في المنتوجات التي لا تتوفر فيها المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، وتجنبه المنتوجات المستوردة أو إتلافها التي تتم تحت مسؤوليته وتحمله لكافة مصاريف الرد والإتلاف[3].

ثانيا: كيفية الرقابة الذاتية على المنتوجات.

يتضح من خلال نص المادة 12 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"، وبالتالي فإنه يلزم كل متدخل عند قيامه بوضع المنتوج أو الخدمة للاستهلاك للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس المحددة قانونا[4].

ولكي يقوم المتدخل بعملية المراقبة اشترط المشرع فيه شروطا شخصية وأخرى مادية، حيث يجب أن تتوفر في هذا المتدخل الخبرة والمعرفة خاصة بالنسبة للمهن التي تتطلب

[1]- المادة 12 من قانون رقم 09-03، المرجع السالف الذكر.

[2]- بركات كريمة، المرجع السابق، ص 176.

[3]- معكوف أسماء، المرجع السابق، ص 54.

[4]- المادة 12 من قانون 09-03، المرجع السالف الذكر.

التخصص، فلا يمكن مثلا ممارسة مهنة الصيدلي أو الطب البيطري إلا بعد الحصول على شهادة معترفا بها من طرف الدولة تسمح له بممارسة هذه المهنة[1].

وبالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، نجد أن المشرع قد اشترط الكفاءة في المستخدمين الذين يعتمد عليهم الصانع.

وعندما لا يسمح حجم المؤسسة أو ظروف العمل بها بالحضور الدائم لمستخدمين تقنيين ووسائل مادية ملائمة، يتم اللجوء في إطار علاقات تعاقدية إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة[2].

أما الشروط المادية هي الشروط الواجب توافرها في بعض المهن بهدف توفير النظافة في المحيط والأماكن وكذا الأعوان القائمين بالمهنة، حيث يجب على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية، أن يقوموا بإجراء فحوصات طبية دورية على عمالهم، كما يجب أن يكون الإطعام الجماعي مطابق لمقاييس النظافة وقواعد التغذية، ويتعين على مسؤولي الهيئات والمؤسسات صيانة محلات الإنتاج طبقا لقواعد النظافة.

كما ألزم المشرع الجزائري ان تكون التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها، أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها أو تخزينها مهيأة على نحو ملائم حيث يتجنب فيها تكوين لأي بؤرة[3].

وبالتالي فإن تحليل الجودة ومراقبة المطابقة هو أمر يقع على عاتق المتدخل قبل القيام بعملية طرح المنتوج للاستهلاك، وهذا يكون من خلال مطابقة المنتوج للمواصفات المحددة ضمن القانون.

وبالرجوع للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة فإنها تنص على: "يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية

---

[1]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص 62.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم، ج. ر، العدد 13، الصادر بتاريخ 13 فبراير 1992، معدل ومتمم.

[3]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص 62.

والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها...

يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق"[1].

وعليه نجد أن الرقابة مرتبطة بجميع المنتوجات سواء كانت محلية أو مستوردة.

فإذا تعلق الأمر بالمنتوج المحلي فإنه يتم تحديد مواصفات منتوج ما أو خدمة ما في مجال الجودة بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المنتوج باعتماد المنتج أو المتدخلين على وسائل مادية ملائمة أو على تدخل مستخدمين مؤهلين ومتخصصين حسب العمل الممارس للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة، ومراقبة المواد المنتجة وذلك قبل عرضها للاستهلاك كمخابر التحاليل المعتمدة، وشبكة المخابر التحاليل والأجهزة التي تصدر شهادة المطابقة تلزم الأعوان بمراقبة الجودة وقمع الغش فيما يخص نتائج التحليل.

أما إذا تعلق الامر بالمنتوج المستورد، فإن المشرع الجزائري قد ألزم المستورد بوضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط أو في الطلبية، وأن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المستوردة أو التي تتم المتاجرة بها أو تكليف من يقوم بذلك، وهذا قبل دخولها إلى أرض الوطن وعرضها للاستهلاك، وتوضع شهادة المطابقة لدى الأعوان المكلفين بالمراقبة وقمع الغش، وعلى مصلحة جمارك أن تطلب من المستورد.

إضافة إلى شهادة المطابقة، وثيقة سلمها إليه ممونه حتى يثبت أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية والمنتوج المستورد عند دخوله فإنه يخضع لتفتيش مسبق يشمل فحص عام مرتبط بالرقابة المادية في عين المكان للمنتوج المستورد من جهة لتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة في الرسم أو على الوثائق المرفقة، ويشمل فحص معمق، بالإضافة إلى إجراء الفحص العام أخذ العينات التكميلية كلما دعت الضرورة لها، خاصة إذا كان هناك خطر بين يهدد صحة المستهلكين أو أمنهم أو وجود بلاغ للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش تتعلق بنوعية المنتوج[2].

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92، المرجع السابق.

[2]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 28– 29.

ويتم إرسال النتائج للمستورد بمقرر عدم معارضة دخول المنتوج أو مقرر رفض دخول المنتوج الذي يكون مسببا قانونا[1].

وبالتالي فإن وجود منتوج مستورد مرفوقا بشهادة مطابقة يمكن عرضه في السوق بعد جمركته، أما إذا لم تتم مراقبة مطابقته قبل عرضه للاستهلاك فتتوقف عملية عرضه في السوق على إتمام مراقبة المطابقة وحصوله على شهادة المطابقة.

ومراقبة المنتوجات المستوردة لا تقف عند دخولها على أبواب الحدود وإنما تستمر حتى بعد دخول المنتوج المستورد في السوق وذلك عن طريق المراقبات الميدانية التي يقوم بها أعوان المراقبة[2].

وبالرغم من النصوص المختلفة التي وضعها المشرع الجزائري غير أن هذا الأمر لم يمنع من تسجيل مخالفات خاصة بالنسبة للمنتوجات المستوردة.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على مطابقة المنتوجات

سوف يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم الرقابة الإدارية على مطابقة المنتوجات (أولا)، كما يتم التطرق إلى كيفية معاينة المخالفات وفق قانون حماية المستهلك، وذلك بتحديد الأعوان المؤهلون والسلطات الواسعة التي يتمتعون بها (ثانيا).

أولا: مفهوم الرقابة الإدارية على مطابقة المنتوجات

تعد الرقابة الإدارية مكملة للرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد، وهي تعتبر وقائية كونها مطابقة وسلامة المنتوج، ولقد نص المشرع الجزائري على ضرورة مباشرة الرقابة الإدارية الوقائية من قبل المصالح المختصة في النوعية وقمع الغش، على المنتوجات المحلية وكذا المنتوجات المستوردة، وهذا ضمانا لحماية المستهلكين من وجود منتوجات غير مطابقة للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية في الأسواق والمحلات ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك[3].

[1]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 29.

[2]– محمد بودالي، المرجع السابق، ص 288.

[3]– معكوف أسماء، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا: الهيئات الممارسة للرقابة الإدارية على مطابقة المنتوجات وأهم السلطات المخولة لهم

1- الأعوان المكلفون بالرقابة على مطابقة المنتوجات:

حسب ما جاء في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 التي نصت على: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[1]، من خلال هذه المادة يتبين أن الأعوان المخول لهم القيام بعملية الرقابة على مطابقة المنتوجات هم ضباط الشروط القضائية، والأعوان الآخرين الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كما هو الأمر لأعوان الجمارك والأعوان التابعة لوزارة المالية.

وعمل هؤلاء الأعوان مرتبط بصفة رئيسية برقابة كافة المنتوجات المعروضة للاستهلاك كالمواد الغذائية والصناعية والخدمات، قصد الكشف عن أي مخالفة تمس سلامة وصحة المستهلك، ويتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أداء مهامهم وعند الضرورة يمكن الاستعانة بالقوة العمومية[2].

ويتولى أعوان رقابة النوعية وقمع الغش القيام بأعمالهم في أي مكان من أماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب والإبداع والعبور والنقل والتسويق.

2- السلطات الممنوحة لأعوان الرقابة على مطابقة المنتوجات:

لقد منح المشرع الجزائري لأعوان مراقبة النوعية وقمع الغش سلطات واسعة حتى تقوم بإجراءاتها الرقابية، التي ترتكز على جمع المعلومات والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين و زيارة المحلات المهنية، المعاينات المباشرة والفحوص البصرية، وتحرير محاضر بهذه العمليات تحتوي على بيانات معينة، وفي حالة شك يتم أخذ عينات لتحليلها.

[1]- المادة 25 من قانون 09-03، المرجع السالف الذكر.

[2]- المادة 27، 28 من قانون 09-03، المرجع السالف ذكر.

أ- الإطلاع على الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولية:

يحق لأعوان الرقابة وفق المهام المخولة لهم فحص كل الوثائق التقنية أو الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، أو أي أدوات مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، كما يمكنهم استلامها أينما وجدت والقيام بحجزها[1].

وبالتالي فإننا نجد أن لهم سلطة فحص الوثائق مهما كان نوعها وسلطة طلبها بغض النظر عن جائزها، كما لها سلطة حجز الوثائق الخاصة بالمخالفات، وذلك بهدف التعرف على المواد والتأكد من مدى احترام شروط الصنع والتسويق، وفي هذه الحالة يلزم تحرير محضر الجرد أو محضر إعادة الوثائق المحجوزة تسلم نسخة منه إلى الشخص المعني.

كما أنه يستلزم الأمر على الإدارات المعنية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة المعلومات الضرورية لأداء مهامهم، كما يملك هؤلاء الأعوان سلطة الاستماع إلى الأطراف المعنية للإدلاء بما لديهم في موضوع المخالفات المضبوطة[2].

ب- زيارة المحلات المهنية:

يملك أعوان الرقابة المكلفون بالرقابة وقمع الغش حرية الدخول سواءا ليلا أو نهارا، حتى في أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب وأي مكان آخر توجد فيه المنتوجات أو تؤدي فيه الخدمات للمعاينة، باستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التي يتم دخولها حسب قانون الإجراءات الجزائية كما لهم الحق في ممارسة مهامهم أثناء نقل المنتوجات.

إن زيارة المحلات التجارية من طرف أعوان الرقابة يهدف إلى التأكد من مدى توفر هذه المحلات على شروط النظافة وعلى كيفية تصميمها وتهيئتها والبحث عن الوسائل المستعملة في الغش إذا تم معاينته.

ج- المعاينة المباشرة:

هي معاينة تعتمد على العين المجردة، وهذا من خلال فحص المنتجات أو الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك، كوجود أجسام غريبة أو انخفاض في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل سيء فيقوم الأعوان أو ضباط الشرطة القضائية أو المفتشين أو المراقبين

[1]- المادة 33 من قانون 09-03، المرجع السالف الذكر.

[2]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص 68.

بمجرد معاينة المخالفة، بتحرير محضر المخالفة ويسحب المنتوج من السوق أو المحلات بصفة نهائية ويتلف مباشرة، وقد يتم السحب المباشر للمنتوجات المعروضة للاستهلاك والغير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية بعد تحرير محضر سحي المواد المعروضة للاستهلاك.

كما قد تكون كذلك عملية المعاينة من خلال فحص الوثائق الأجهزة، المكاييل، الموازين، المقاييس، والتي تسمح بكشف المخالفة[1].

د- تحرير المحاضر:

إن قيام أعوان الرقابة بعملهم يتم من خلال تحرير محاضر تدون فيها المعلومات عن العملية المنجزة، كما هو محدد في القانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 يناير 1990 المتعلق برقابة جودة وقع الغش[2].

ويجب أن تحتوي محاضر المعاينة على البيانات التالية:

- اسم العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينة المنتهية وساعتها ومكانها أو أماكنها بالضبط.
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته.
- جمع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
- رقم تسلسل محضر المعاينة.
- إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.
- إمضاء المعني إن كان، وإذا رفض الامضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح، وتسجيل هذه المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص بهذا الغرض وتبلغ المحاضر المثبتة للمخالفات للمدير الولائي المكلف بالتجارة[3].

و- اقتطاع عينات المنتوجات:

حسب المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على: " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع

[1]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 69.

[2]- المادة 31 من قانون 09-03، السالف الذكر.

[3]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص 70.

المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب"[1].

وعليه نجد من خلال هذه المادة أنه بإمكان الأعوان المؤهلين قانونا القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض وبعد اقتطاعها يتم تحليلها.

وحسب المرسوم التنفيذي 90-39 فإن عملية اقتطاع عينات المنتوجات التي تثبت مخالفة المتدخل تتم من خلال ثلاث عينات كأصل لكل اقتطاع، وتكون هذه العينات الثلاث متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها.[2]

أما في حالة ما إذا كان المنتوج سريع التشوه أو كان هناك استحالة أخذ عينات كما هو الحال إذا تعلق الأمر بطبيعته أو وزنه...إلخ فإنه يتم اقتطاع عينة واحدة مثل الرقابة الجرثومية[3].

أما إذا كانت العينة المقتطعة هي ثلاث عينات، فإنه يتم توزيعها فالأولى تسلم للمخبر بهدف تحليلها، أما العينتين الباقيتين فيتم استعمالهما في الخبرات المحتملة وتحتفظ مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع بواحدة والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني ويتم الحفاظ عليها ضمن شروط الحفظ المناسبة[4].

وكل اقتطاع يترتب عنه تحرير محضر يشمل معلومات عن عملية الاقتطاع، تاريخها، ساعتها، مكانها، أسماء وألقاب وصفات الأعوان القائمين بها، ومعلومات عن الشخص الذي وقعت العملية لديه، بالإضافة إلى عرض موجز عن عملية وظروف المنتوج وأي معلومات أدلى بها حائز المنتوج أو ممثله.

---

[1]- المادة 30 من قانون 09-03، السالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، مؤرخ في 03 يناير 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد5، الصادرة بتاريخ 04 يناير 1990.

[3]- المادة 41، 42 من القانون 09-03، السالف الذكر.

[4]- المادة 40، من نفس القانون.

ويتم وضع ختم على العينة يحتوي على وسمة تعريف تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتوج الذي تمت معاينته، مثل اسم المتدخل، ثم تبيان العون الذي يحرر المحضر فور ختم العيينات، قيمتها التي صرح بها حائز المنتوج أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة.

وتبقى إحدى العيينات في حراسة حائز المنتوج الذي لا يجوز له تغيير حالتها، ويجب عليه في جميع الحالات اتخاذ كل التدابير للحفاظ عليها، وبعد تحرير المحضر يأخذ الأعوان المعنيين مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تمت فيها عملية الاقتطاع، فيتم استلامها وتسجيلها وتدوين رقم الاستلام وتحويل إحدى العينين إلى مخبر مختص لتحليلها وتودع الثانية في ظروف مناسبة إلى أن يتبين مصيرها[1].

ويجري اقتطاع العينات من أجل تحليلها لدى مخابر تابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب أو في أي مخبر معتمد لهذا الغرض.

وتعتمد المخابر في إطار تأدية مهامها على مناهج إجبارية وفقا للمقاييس الجزائرية، وفي حالة انعدامها تتبع المناهج الموصى بها دوليا[2].

وعلى الإدارة أن تحتوي على آليات ضرورية في عملية التحري حتى تضمن جودة مهامها، وعند انتهاء المخبر من مهامه يحرر تقرير يبين فيه نتائج التحاليل والتجارب المتوصل إليها، والمنهج الذي اعتمده، ويتم إرسال هذه الورقة إلى مصلحة اقتطاع العينة خلال 30 يوما ابتداءا من تاريخ تسلمها إلا في حالة القوة القاهرة[3].

وفي حالة ما إذا كانت النتيجة المتوصل لها متطابقة مع المواصفات والمقاييس القانونية المحددة فإنه يتحصل المتدخل علي شهادة براءة حيث يمكن للإدارة إلغاء الإجراء الذي اتخذته بشأن الغرامة المفروضة، أما إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القانونية اللازمة للمنتوج فإنه يتم اتخاذ التدابير الوقائية في حق المتدخل[4].

---

[1]– المواد 10، 12، 15 من مرسوم 90-39، السالف الذكر.

[2]– المادة 37 من قانون 09-03، السالف الذكر.

[3]– المادة 38 من القانون 09-03، السالف الذكر.

[4]– المادة 21، 22 من مرسوم 90-39، السالف الذكر.

خاتمة الفصل:

وفي خاتمة هذا الفصل نجد أن الالتزام بمطابقة المنتوجات هو من بين الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المتدخل في عملية العرض للاستهلاك وهذا من خلال النظر لما يمكن أن يقدمه هذا الالتزام من ضمان أوفر وأوسع في إطار حماية المستهلك، باعتباره الحلقة الضعيفة في العلاقة الاستهلاكية، ومن أجل ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة نص المشرع الجزائري على رقابة المطابقة كآلية قانونية تمارس على جميع المنتوجات الوطنية منها والمستوردة، وبطرق مختلفة مع اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في حالة ضبط منتوجات غير مطابقة، وهذا ما يسمى بالحماية الوقائية للمستهلك.

الفصل الثاني

آليات ممارسة رقابة مطابقة المنتوجات وجزاء الإخلال بها

الفصل الثاني: آليات ممارسة رقابة مطابقة المنتوجات وجزاء الإخلال بها.

لقد عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية و التنظيمية، كما تم تكوين العديد من الأجهزة تكلفت بالعديد من الصلاحيات وكل هذا في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته.

و لقد حرص المشرع الجزائري على أن تكون هاته الأجهزة جديدة متخصصة حتى يضمن بذلك تنظيم السوق و عدم إخراجه عن الإطار القانوني الذي يجب أن يمارس فيه، وهذا يمنحها (الأجهزة) صلاحيات القيام بكل ما له علاقة بالنشاط الإقتصادي من تحقيقات و تحاليل التي من شأنها توفير حماية المستهلك(المبحث الأول).

غير أن تطور أساليب الإنتاج و التوزيع في بلادنا، بالإضافة إلى إزدهار الإستيراد الناتج عن تحرير التجارة، أدى إلى تعزيز إحتمال إنفلات بعض المنتوجات من الرقابة، وبالتالي وصولها إلى متناول المستهلك وهي غير آمنة بفعل تجاوزات المتدخلين الذين يطرحون منتوجات مقلدة و مغشوشة، فيتضرر منها المستهلك، و في ظل هذه الصعوبات التقنية والتفاوت الكبير بينه وبين المتدخل، أقر المشرع مسؤولية هذا الأخير عن عدم إلتزامه بالمطابقة وهذا حتى يضمن عدم تنصل المتدخل من تنفيذ إلتزاماته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية:

في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة رأى المشرع الجزائري ضرورة تأطير مجال المطابقة عن طريق إحداث وسائل متنوعة و مناسبة من شأنها أن تزيد في ترقية جودة الإنتاج و تضمن تنفيذ المتدخل لإلتزاماته غير أن تفعيل هاته الرقابة لا يكون من خلال جهاز واحد بل عن طريق أجهزة متنوعة و متعددة.

فمنها ما هو تابع للدولة و يطلق عليها بالرقابة الإدارية والتي تعمل على تنظيم السوق و محاربة كل الممارسات غير النزيهة حتى توفر حاجيات المستهلك(المطلب الأول).

ومنها ما هو ممارس من طرف الجمعيات وهي التي تعمل على متابعة السوق من خلال مراقبة إشهار الأسعار وكذا مطابقة السلع و الخدمات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الممارسة من قبل الدولة(الرقابة الإدارية):

قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة أجهزة إدارية ترتكز مهمتها الأساسية في الحفاظ على سلامة المستهلك و صحته وحمايته حماية شاملة، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وهذا حسب طبيعة الهيئة القائمة بذلك، فمنها ما هو تابع لوزارة التجارة و الهيئات مرتبطة بها (الفرع الأول)، ومنها ما هو تابع للمصلحة الولائية و البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وزارة التجارة و الأجهزة التابعة لها:

تتنوع و تختلف الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك بحسب الغرض الذي أنشأت من أجله فمنها ما هو تابع لوزارة التجارة على أساس أنها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك(أولا)، و أخرى تابعة إلى أجهزة متخصصة (ثانيا).

أولا : الرقابة الممارسة من طرف وزارة التجارة :

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول و الأساسي المكلف بحماية المستهلك نتيجة المصالح التابعة لها سواء كانت مركزية أو خارجية بحيث أن كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول.[1]، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 يحدد صلاحيات وزير التجارة، والذي منح لوزير التجارة صلاحيات واسعة بهدف حماية المستهلك، و هذا ما نصت عليه المادة 5 منه: " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع و الخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية بشروط وضع السلع و الخدمات من الإستهلاك في مجال الجودة، و النظافة الصحية و الأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضيع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، و التسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح إجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

[1]- فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص 448.

– يساهم في إرساء قانون الإستهلاك و تطويره، ويشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختلفة في مجال الجودة.

– يعد و ينفذ إستراتيجية للإعلام و الإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين التي يشجع إنشائها ".[1]

يستعين وزير التجارة عند أدائه مهامه بالإتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى، وهذا بهدف ترقية المنافسة و تنظيم الأنشطة التجارية و مراقبة جودة و صلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور، أما في إطار ترقية و ضبط المنافسة، فيقوم بإقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من نشأتها تعزيز قواعد و شروط منافسة نزيهة في سوق السلع والخدمات بعيدة عن كل ممارسة غير شرعية هادفة إلى إفساد المنافسة الحرة، مع توجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض الرقابة على ذلك قصد قمع الغش.[2]

وتنفيذا للصلاحيات المخولة له يبادر وزير التجارة بإقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة و هذه الهيئات تصنف إلى هيئات على المستوى المركزي و هيئات على المستوى الخارجي.

1–مصالح الرقابة على المستوى المركزي :

يشرف على عملية رقابة المنتوج على المستوى المركزي كل من وزير التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش .

أ–وزير التجارة :

يتمتع وزير التجارة بكل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك وذلك بناءا على المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير التجارة السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بعملية الرقابة على المنتوجات وقمع الغش، فإنه وطبقا لنص المادة السادسة من نفس المرسوم، يتكفل الوزير بمهمة التوجيه و التنسيق بين مختلف القطاعات

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر العدد 25، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

[2]– زبير أرزقي، المرجع السابق، ص158.

المعنية لوضع برامج الرقابة الإقتصادية و قمع الغش، كما يمكنه إجراء أي تحقيق معمق حول أية مسألة تتعلق بأمن المستهلك و التأكد من مطابقة المنتوج [1]

ب-المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها :

تقوم هذه المديرية في إطار أداء مهامها بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة و حماية المستهلك، بحيث تشرف على خمس مديريات التي تنقسم بدورها إلى مديريات فرعية، كلها تعمل على إعداد المنتوجات المعروضة للإستهلاك مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة و النزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين.[2]

وتعد مديرية الجودة و الإستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات في إطار حماية المستهلك، حيث تعتبر هيئة مركزية على مستوى وزارة التجارة تقوم بمهامها بالإعتماد على أربع مديريات فرعية تعمل على تنفيذ السياسة المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك، وهذه المديريات تتمثل في:

-المديرية الفرعية للتنظيم و تقييس المنتوجات الغذائية.

-المديرية الفرعية للتنظيم و تقييس المنتوجات الصناعية.

-المديرية الفرعية للتنظيم و تقييس الخدمات.

- المديرية الفرعية لترقية الجودة و حماية المستهلك.

وتقوم هذه المديريات بأعمال و نشاطات كل في ميدان إختصاصها مثل : إقتراح إعداد النصوص ذات طابع تشريعي أو التنظيمي وذات بعد عام و خاص يتعلق بترقية الجودة وحماية المستهلكين، والمساهمة في إرساء حق المستهلك.[3]

جـ- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش:

إن المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 02-454 جاءت حتى تخلف المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية

---

[1]-شعشوع كريمة، الإلتزام بأمن المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2013-2014، ص89.

[2]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص83.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 266/08، المؤرخ في 19 غشت2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 48 الصادر بتاريخ 24 غشت 2008.

وقمع الغش في وزارة التجارة وتحدد إختصاصاتها، وهذه المديرية جاءت حتى تحدد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للرقابة في ميادين الجودة وقمع الغش، وكذا السهر على توجيه برامج المراقبة و تنسيقها و تنفيذها، كما تعمل على دعم وظيفة الرقابة وعصرنتها.[1]

وتعتمد المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش في تأطير عملية الرقابة وتنفيذ المهام الموكلة إليها على أربعة مديريات نجد من بينها: مديريتان تهتمان بمشاكل المستهلك وهما:

– مديرية الرقابة وقمع الغش، تكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، كما تقوم بتنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها و تقييمها.

– مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة، تقوم بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات التجارب و تحاليل الجودة، والسهر على إحترام إجراءات التحاليل الرسمية و طرقها.[2]

2–مصالح الرقابة على المستوى اللامركزي:

تتمثل مصالح الرقابة الغير مركزية في كل من المديريات الولائية للتجارة و المديريات الجهوية للتجارة.

أ–المديريات الولائية للتجارة:

تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية مقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وفي مجال الرقابة، وتتولى مهمة مدى تنفيذ التشريعات و التنظيمات المعمول بها و تتكون من عدة مصالح: الجودة والمصلحة المكلفة بالرقابة...الخ.

ب– المديريات الجهوية للتجارة:

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة من مهام هذه المديريات أنها تقوم بتنشيط وتوجيه و تقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة لإختصاصها الإقليمي، كما تقوم بإنجاز تحقيقات إقتصادية حول المنافسة وأمن المنتوج والجودة

[1]– شعشوع كريمة، المرجع السابق، ص90.

[2]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02–454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم، ج ر، العدد5، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم.

فهي تكلف بتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها و تنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.[1]

ثانيا: الرقابة الممارسة من طرف الأجهزة المتخصصة:

بالإضافة إلى الرقابة الممارسة من طرف وزارة التجارة، فهناك رقابة أخرى تمارس من قبل أجهزة متخصصة، والتي تتمثل في كل من المجلس الوطني لحماية المستهلك، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

1-المجلس الوطني لحماية المستهلك:

أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلك بمقتضى القانون رقم 02/89 (الملغى)، والذي أستبدل بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال نص المادة 24 التي نصت على: " ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين و يقوم بإبداء الرأي وإقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك..."[2]، كما تم النص على هذا المجلس بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصه.[3]

وهو يتكون من ممثلى عدة وزارات إلى جانب مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية، والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس و الملكية الصناعية، والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، وسبعة ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا و ذات صبغة تمثيلية و سبعة خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات، يختارهم الوزير المكلف بالتجارة.

للمجلس الوطني لحماية المستهلك دور إستشاري، فهو جهاز يبدي رأيه و يقترح الترتيبات التي تسامح في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات المقدمة للمستهلكين.[4]

---

[1]- فهيمة قصوري، المرجع السابق، ص449.

[2]- المادة 24 من القانون 09-03، السالف الذكر.

[3]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992/07/6 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإخصاصاته، ج .ر، عدد52، الصادرة بتاريخ 1992/07/08.

[4]- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، الجزائر،2009-2010،ص47.

2-المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318، والذي أنشأ بموجبه المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم[1]، جاء فيه بأن هذا الأخير يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كان سابقا يقع تحت وصاية وزير التجارة، أما حاليا فقد حول إلى وصاية الوزير المكلف بالنوعية: مقره مدينة الجزائر.

يتشكل المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم من أجهزة داخلية وأخرى خارجية فحسب التنظيم الداخلي فإن المركز يتكون من مدير عام، مجلس التوجيه، لجنة علمية وتقنية.[2]

فما يلاحظ على مهامه أنها تحولت من مهام المساهمة في السياسة الوطنية للنوعية عن طريق إبداء آراء في المرسوم التنفيذي رقم 89-174 إلى مهام تتعلق بالإطار التنظيمي المركزي، ونجد أن اللجنة العلمية والتقنية التي يترأسها مدير الجودة والإستهلاك التابعة لوزارة التجارة، تتكون من ممثلي عدة هيئات كما يشارك المدير في أشغال اللجنة العلمية والتقنية بدور إستشاري، حيث تعتبر اللجنة هيئة إستشارية بالمركز تقدم رأيها فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات، التنسيق بين الأعمال العلمية.[3]و التقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية، المخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية و التقنية، طلبات فتح مخابر تحاليل النوعية، وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع وإستيراد المواد السامة التي تتشكل من نوع خاص، بعد أن كانت تراقب من طرف مجلس التوجيه العلمي سابقا، إضافة إلى الترخيص المسبق لتصنيع المنتجات التي تشكل خطرا من نوع خاص، و يتولى تسليم الرخصة المسبقة لإنتاج المنتجات الإستهلاكية ذات الطابع السام، مدير المركز بعد إستشارة اللجنة العلمية و التقنية.[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه وعمله، ج. ر، العدد 33، المؤرخة في: 9 أوت 1989.

[2]- قاسمي الرزقي، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم كآلية لحماية المستهلك، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد14،2017، ص583.

[3]-عادل عميرات، المرجع السابق، ص214.

[4]- المواد 14 و17 من المرسوم التنفيذي 03-318 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/89، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج.ر، العدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

يعمل المركز في إطار السياسة الوطنية للنوعية على تحقيق الأهداف التالية :

*حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك.

* تحسين نوعية السلع و الخدمات.

* تطوير النوعية و توضيب المنتوجات الموضوعة للإستهلاك ورزمها وتنميتها، ولتجسيد مثل هذه السياسة يكلف المركز بأعمال نذكر منها:

-المشاركة في البحث عن أعمال الغش و التزوير و المخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما، والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات و معاينتها.

- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وسيرها والتي تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة بوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.[1]

كما نجد أن المجلس يتشكل من المدير الذي تم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بإقتراح من الوزير المكلف بالصحة، من بين مهامه نجده يتولى تسيير وتمثيل المركز أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية للمجلس التوجيهي و المجلس العلمي.

يكلف المركز بمراقبة التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها التي تسببها إستهلاك الأدوية المعروضة في السوق وجميع المعلومات الخاصة بها، إنجاز كل الدراسات والأشغال الخاصة بتأمين إستعمال الأدوية، تنظيم التحقيقات بخصوص الأدوية وإشعار الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة التي تتعلق بالتأثيرات الغير المرغوب فيها، و المنتجات الصيدلانية بما فيها الدواء تحديدا والتي يمكن أن تضر المستهلك إن لم تكن تحت الرقابة لذا تحظى هذه المنتوجات من طرف الدولة لتأطير قانوني صارم من إنتاج الدواء حتى طرحه في الأسواق، وقد أوجدت الدولة العديد من أجهزة المراقبة الخاصة بالمواد الصيدلانية بهدف ضمان جودة المواد المعروضة و توفرها على مقاييس قانونية، وفي هذا ضمان لسلامة المستهلك وأمنه من خطر المنتوجات.[2]

[1]-عادل عميرات، المرجع السابق، ص215.

[2]- المرجع نفسه، ص215.

وبالتالي فإن المركز يعد بمثابة هيئة عليا في نظام الرقابة المعتمدة في مجال حماية المستهلك على المستوى الوطني بالنظر إلى الدور الهام في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك، وهذا من خلال الصلاحيات المخولة للمركز من قبل المشرع الجزائري.[1]

3-شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية:

تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة إستشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة التي تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات والخدمات المعروضة للإستهلاك.[2]

لقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 والمعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية...

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على إحترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها و توحيد مناهج التحاليل و التجارب التقنية لكل منتوج.[3]

وحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 فإن تسيير الشبكة يكون من طرف مجلس الشبكة، وحسب المادة 8 منه فإنه يكلف مجلس الشبكة بضمان التنسيق بين المخابر من أجل التحكم الأفضل في تقنيات التحاليل والتجارب وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب بالتقنية لكل منتوج.[4] وإعتمادها، مضاعفة التحاليل المتداولة بين المخابر قصد ترسيم مناهج التحاليل، وإدخال نظام الإعتماد، وضمان نوعية في المخابر التابعة للشبكة، وطبقا للمادة 9 من نفس المرسوم يتم إخطار الشبكة من طرف الوزراء المعنيين، الولاة، رؤساء المجالس الإدارية، الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، وجمعيات الدفاع عن المستهلك.

---

[1]- قاسمي الرزقي، المرجع السابق،ص592.

[2]-جمال جملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل درجة في الماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس،2005-2006، ص44.

[3]- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص164.

[4]- المادة 6 و8 من المرسوم التنفيذي، 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 معدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر، عدد 8، الصادرة في 7 ديسمبر 1997.

وحسب المادة 2 من نفس المرسوم فإن مهام شبكة المخابر تتمثل في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويرها، تشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك، وفي تنفيذها، وتطوير كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات، وتحسين نوعية الخدمات، مخابر للتجارب، وتحاليل الجودة، وحسب المادة 3 من نفس المرسوم فنجدها تكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة و البحث والإستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات، كما يمكنها أن تدرس لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة، وإقتصاد الطاقة والمواد الأولية، وبصفة عامة التأهيل لإستعمال المنتوجات، تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا عند إخطارها، وتضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها العلاقات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات.[1]

وعليه فإن الشبكة بمختلف مهامها تتكفل بأنواع الرقابة السابقة على مختلف المنتوجات و الخدمات التي يلجأ إليها المستهلك، و التنسيق فيما بين المخابر المتعددة التابعة للوزارات المختلفة، وحماية الإقتصاد الوطني، وضمان حماية أمن وصحة المستهلك.

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل مصالح البلدية والولاية:

يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالإستناد إلى الصلاحيات الممنوحة لهما في إطار تسيير الإدارة المحلية ممارسة الرقابة على المنتوجات وذلك بهدف حماية صحة وأمن المستهلك بإعتباره فردا من أفراد المجتمع.

أولا: الرقابة الممارسة من طرف البلدية:

احسب ما جاء في القانون رقم 10/11 الصادر في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، عرفت في نص المادة الأولى البلدية على أنها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون ".[2]

---

[1]– المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 96–355، المرجع السالف الذكر.

[2]– طرافي أمال، المرجع السابق،ص81.

فالبلدية هي الجهاز الأساسي سياسيا، إداريا، إقتصاديا وإجتماعيا، في الدولة وتشكل قاعدة الهيكل الإداري[1]، كما تعتبر البلدية أيضا أداة لممارسة الرقابة من أجل حماية المستهلك و مكافحة الجرائم الماسة به على أساس أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد ضابطا للشرطة القضائية، يتمتع بسلطة الضبط الإداري التي يتدخل عن طريقها في فرض النظام العام (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) والتي يمارسها تحت سلطة الوالي في مجال الرقابة وحماية المستهلك.

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة بنشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات على تراب البلدية، وذلك بالسهر على تحقيق النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، كما يتولى إلى جانب ذلك المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك، والسهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة فيما يتعلق بالأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور[2]، كما يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي عند أدائه لمهامه بهيئة الشرطة البلدية أو الدرك الوطني المختص إقليميا[3].

وفي إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية والإستهلاكية المعروضة للبيع، ثم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-147 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات حيث نصت المادة 2 منه على أن هذه المكاتب تمارس مهامها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنشأ بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية، وزير البيئة، وزير الصحة، وزير المالية، وزير[4] الموارد المائية بإقتراح من الوالي ومن مهام هذه المكاتب مراقبة النوعية البكتيرية للماء العد للإستهلاك ومراقبة نوعية مياه الإستحمام البحرية.

---

[1]- المادة 1 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ،ج ر، العدد 37 الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

[2]- المادة 68، 69، 75 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

[3]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص88.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 147/87، مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج ر، عدد 27، الصادرة بتاريخ 1 جويلية 1987.

ثانيا: الرقابة الممارسة من طرف الولاية:

تعتبر الولاية حسب ما جاء في القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية في مادته الأولى أنها: " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاور بين الجماعات الإقليمية و الدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو الشعب وتحدث بموجب القانون".[1]

كما أن الوالي يتمتع بدور مهم على مستوى إقليم الولاية في مجال حماية المستهلك وذلك لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، كما أنه المسؤول عن المحافظة على النظام العام والسكينة العامة مما يجعله يمارس سلطات الضبط الإداري العام.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 114 من القانون 12-07[3] وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية، فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات و التدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الأضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين تسييره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود إحترام وحماية النظام القانوني للحقوق و الحريات الهامة الفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري.

وبالتالي فإن دور الوالي في حماية المستهلك بإعتباره ضابطا للشرطة القضائية في إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درأ الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا

---

[1]- المادة 1 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12 صادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2]- عادل عميرات، المرجع السابق، ص233.

[3]- المادة 114 من القانون 12-07 السالف الذكر.

أو بصفة نهائية أو إتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناءا على رأي أو بإقتراح من المصالح الولائية المختصة.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل جمعيات حماية المستهلك:

تعتبر جمعية حماية المستهلك أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه.

تخضع للقانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات الذي بموجبه إعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات[2]، كما إعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09-03.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلكين عدة طرق من أجل حماية المستهلك فمنها ما هو وقائي (الفرع الأول) ومنها ما هو تمثيلي أمام القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

يقصد بالدور الوقائي ذلك لإجراء الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك قبل وقوع الضرر بالمستهلك، ويتم هذا الدور عن طريق التحسيس والإعلام وعن طريق مراقبة الجودة والأسعار.

أولا : الدور التحسيسي والإعلامي :

يجب على جمعيات المستهلك تحسيس المستهلك وتوعيته عن كل المخاطر والممارسات الإقتصادية التي تهدد أمنه وصحته وتشمل هذه التوعية عدة مجالات منها :

- توعية المستهلك و تحسيسه بضرورة الإمتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد النظافة، أو غير المعبئة بشكل قانوني.
- منع شراء السلع التي تحتوي على أو وثيقة أو مكان صنعها.
- منع إستهلاك المواد التي لا توجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية [3]

---

[1]- أرزقي الزبير، المرجع السابق، ص179-180.

[2]- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/02/12، المتعلق بتنظيم الجمعيات، ج ر، عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 2012/02/12.

[3]- سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق،سعيدة،الجزائر،2016-2017، ص32.

– منع إستهلاك المواد التي يعرف أنها مقلدة، وأن العلامة التي موضوعة على متنها مزيفة.

وتستعمل جمعيات حماية المستهلك في ذلك وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون والإذاعة و الإشهار وتنظيم المحاضرات و تعليق الملصقات و المطبوعات حتى تكون على إتصال مباشر بالمستهلك لكي تلم بإنشغالاته.[1]

كما نصت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على ضرورة إعلام و تحسيس و توجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بقولها: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله ".[2]

كما أن دور جمعية حماية المستهلكين لا يقتصر على عملية التحسيس و التوعية فقط بل يمتد إلى المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الإستشارية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالدفاع عن أهدافهم و تشجيع الحوار و التشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس و التمثيل في المجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات.[3]

ثانيا: مراقبة الجودة و الأسعار:

يتمثل دور الجمعيات وكذلك متابعة الأسواق وذلك يحدى مراقبة مدى إحترام إجراءات إشهار الأسعار، فهذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة وهذا بسبب إنفتاح أسواق السلع و الخدمات على المستهلكين سواء من طرف المنتخبين الوطنيين أو المنتخبين الأجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة و تتقسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق و تطهيرها من أي منتوج لا يتطابق و المواصفات و المقاييس المحددة قانونا[4]، و الملاحظ أن أسعار المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في

[1]– زوبير أرزقي، المرجع السابق،ص207.

[2]– المادة 21 من قانون 09-03، المرجع السالف الذكر.

[3]– سفير سماح، المرجع السابق، ص33.

[4]– زوبير أرزقي، المرجع السابق،ص207.

المناسبات كالأعياد و الأزمات و الكوارث، كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية كما هو الحال في المناطق النائية.[1]

فجمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك، لكن يمكن لها التأثير في إتجاهات الأسعار بطريقة غير مباشرة، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع و الخدمات عبر وسائل الضغط المتنوعة.

الفرع الثاني: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك:

لقد سمح القانون الجزائري لهذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق و مصالح المستهلك عن طريق القانون في حال الإضرار بالمستهلكين، أو عن طريق الكفاح من خلال أعمال أكثر صرامة في مواجهة المتدخلين.

أولا : الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية:

إن إعتراف قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، قصد إصلاح الضرر الذي قد يصيب المستهلك فإنه إعتراف صريح للقانون بالتدخل في مختلف الدعاوى من قبل هذه الجمعيات سواء التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، أو رفع دعوى مدنية أصلية أمام القضاء المدني، وبالتالي تختلف الدعاوي المرفوعة من قبل هذه الجمعيات، ومن بين هاته الدعاوي نجد:

1-الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك:

إن فكرة المصالح الجماعية " المشتركة " غير واضحة بما فيه الكفاية، فقد أثارت صعوبة تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد المتضرر، وبين مصالح العامة التي تهم المجتمع و تتولى حمايتها السياسة العامة، ويمكن تعريف المصالح الجماعية أنها: " المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك، أو غيرها، وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد "، وتعرف أيضا أنها: " مجموعة الحقوق والإمتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة ".

[1]- سفير سماح، المرجع السابق، ص33.

ولقد منح المشرع الجزائري لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وحتى تقبل الدعوى يلزم توفر شروط منها، وقوع عمل غير مشروع ليس بالضرورة أن يشكل هذا العمل جريمة.[1]

فتكون الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك مقبولة حتى يضمن إحترام النصوص الحماية سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي، كما هو الحال بالنسبة للإشهارات الخادعة.

ويلزم أن يرتب عن العمل الغير مشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين كما هو الحال عند تضررهم بسبب تناول مواد غذائية غير مطابقة.

ففي حالة ما إذا كان هناك أضرار لعدة مستهلكين ناتجة عن نفس المنتوج و تسبب فيها نفس المتدخل، فيمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، أما في حالة إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين فإنه لم يتم التطرق له من طرف القانون.[2]

فكان على المشرع إسقاط هذا الشرط و إعطاء الحق للجمعيات في الإدعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها أي مستهلك للضرر الناجم عن المنتوجات.

ويبقى للقاضي سلطة تقدير حدوث الضرر أولا، وكذلك تحديد قيمة التعويض و بإمكانه الإستجابة لطلبات الجمعيات، كلها أو بعضها بحسب إقتناعه بوجاهة ما تطلبه، كما أن مطالبة الجمعية بتعويض غير محدد من المستهلكين يجعل القاضي يميل إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالغرض المطلوب.[3]

إن لجوء جمعيات حماية المستهلك و دفاعها عن المصالح المشتركة أمام القضاء ودفاعها عن المصالح المشتركة للمستهلكين حيث تأسس كطرف مدني، تصطدم بكثير من العقبات أهمها: غلاء تكاليف التقاضي وعدم تحمل الجمعية نفقاتها، حيث أنه في ظل القانون الملغي رقم 02/89 لم تمارس الجمعية هذا الحق لكن المشرع من خلال القانون الجديد رقم 03/09 نجده قد منحها حق الإستفادة من المساعدة القضائية وهذا حسب ما نصت عليه المادة

[1]– سفير سماح، المرجع السابق، ص37.

[2]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص147.

[3]– سفير سماح، المرجع السابق، ص38.

22 بقولها : "... يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف بها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية ".[1]

2- إنضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوي المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك:

قد يتم رفع الدعوى من قبل المستهلك سواء كان فردا أو مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد متدخل معين، وحسب نص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: " يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الإستئناف إختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة و المصلحة... ".

وبوجود شرطي الصفة و المصلحة في جمعيات حماية المستهلك فإنه يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد إدعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية.[2]

وهنا في هذه الحالة تقوم الجمعية بتدعيم الطلب الأولى الذي يقوم به المستهلك أمام القضاء، والمطالبة بتوقيف السبب الذي أحدث الضرر كما هو الحال بطلب إيقاف الإشهار التضليلي.

وعليه فإنه يحق لجمعيات حماية المستهلك التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى المستهلك رافع الدعوى إلى تحقيقها سواء بتأكيد إدعاءاته أو إضافة طلبات إضافية إلى الطلبات الأخرى.

كما أنه نجد أنه في غالب النصوص التطبيقية و التنظيمية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن عمل جمعيات حماية المستهلك يبقى جد محدود في غياب آليات عملها، كما أنه ليس هناك أي وجود للمجلس الوطني لحماية المستهلك في الواقع، وأن القانون الجديد جاء أكثر صرامة وهذا حتى يضمن حماية المستهلك.

ثانيا: الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق المقاطعة أو الدعاية المقابلة:

نظرا إلى الصعوبات التي تطرحها الطريقة الأولى لإقتضاء حقوق المستهلكين كالتكلفة القضائية الباهضة و بطئ الإجراءات...الخ فإن هذا الأمر يدفع الجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق، وذلك من خلال شكلين:

---

[1]- المادة 22 من القانون 03/09، السالف الذكر.

[2]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص148.

1- دعوى المقاطعة:

المقاطعة هو ذلك الإجراء الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك في مواجهة بعض الإقتصاديين، نظرا لما تم إنتاجه من منتوجات غير مطابقة للمقاييس القانونية، أو تلك التي تمس بالمصالح الأساسية للمستهلك، وهي نوع من أنواع التوعية والتحسيس بعدم شراء سلعة معينة لإرتفاع سعرها أو عدم جودتها.

ويحق لهذه الجمعيات أن تطلب من المستهلكين مقاطعة المنتوج أو الخدمة وتوجيه أصابع الإتهام لمنتوج ما، وهذا إذا سبب المنتوج المعروض للإستهلاك ضررا، لذلك تعتبر المقاطعة سلاح يؤثر على المهنيين لكي يحترموا الحقوق الشرعية للمستهلكين[1]

لكن قيام جمعيات حماية المستهلك بإصدار تعليمات تأمر فيها مجموعة من المستهلكين بمقاطعة المنتوج أو الخدمة من شأنه أن يؤدي إلى ترتيب مسؤوليتها إذا أخطأت في إستعمال هذه الآراء، لذلك عليها أن تحتاط أثناء قيامها بهذا الدور.

ب-الدعوة إلى الدعاية المقابلة: (الدعاية المضادة):

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه إنتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف واللافتات والملصقات، أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون والأنترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو بمقدم الخدمة.

إن أسلوب الدعاية المضادة يتم عن طريق نشر إنتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق بإستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما: النقد العام والنقد المباشر، فبالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير.

أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته.[2]

وإذا ثبتت مخالفة المتعاملين الإقتصاديين للمواصفات و المقاييس الواجب توفرها في السلطة فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك أثناء قيامها بمراقبة المنتوجات أن تطلب من المتعامل الإقتصادي سحبها فورا، وإذا رفض ذلك يمكن للجمعية أن تقوم برفع إعلان عام

[1]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص99.

[2]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص140.

للمستهلكين حتى يتسنى إعلامهم بمخاطر السلع أو الخدمات، وذلك عن طريق الحملات الإعلانية، أو المجلات.

هذه الإجراءات لم يتطرق لها المشرع الجزائري لا في قانون المنافسة ولا في قانون حماية المستهلك، إلا أنها تعتبر ضرورية.[1]

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم الإلتزام بمطابقة المنتوجات :

نظرا لما قد تسببه بعض المنتوجات من أضرار للمستهلك نتيجة عدم إلتزام التدخل بالمطابقة، رتب المشرع الجزائري جزاءات في حالة الإخلال بهذا الإلتزام، تتمثل في جزاءات إدارية والتي تعتبر تدابيرا وقائية بالإضافة إلى جزاءات إدارية والتي تعتبر تدابير وقائية بالإضافة إلى جزاءات مدنية، وأخرى جزائية والتي فرض من خلالها عقوبات ردعية للمتدخل المقصر، وعليه تفادي الإضرار بمصالح المستهلك، منح الشرع الجزائر للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة تتمثل في إتخاذ جميع التدابير التي تحمل في طياتها صفة الجزاء الوقائي بالنسبة للمستهلك و ردعي بالنسبة للمتدخل وهذا ما سيتم الإشارة إليه (المطلب الأول) الجزاءات الإدارية، لكن المشرع الجزائري لم يكلف بإعطاء الإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش التدابير أو الجزاءات الإدارية لفرض إحترام المتعاملين الإقتصاديين لمبدأ المطابقة بل رتب أيضا جزاءات عقابية نظرا للعلاقة الوطيدة بين الوقاية و الردع من خلال (الطلب الثاني) الجزاءات غير الإدارية.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية عن الإخلال بالإلتزام بالمطابقة:

تعزيزا لحماية المستهلك منحة النصوص القانونية للإدارة بعض الصلاحيات يخول لها بموجبها توقيع الجزاء الإداري على كل متدخل يرتكب مخالفة بشأن المنتوج المعد للإستهلاك وحسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، فإن الجزاءات الإدارية متعددة ومتنوعة وتختلف قوتها حسب درجة المخالفة المرتكبة من إيداع المنتوج المشبوه (الفرع الأول) إضافة إلى سحب المنتوج من التداول (الفرع الثاني) مرورا لحجر المنتوج لإتلافه (الفرع الثالث)، لتنتقل للتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة (الفرع الرابع) وأخرى فرض غرامة الصلح (الفرع الخامس).

[1]- طرافي أمال، المرجع السابق،ص100.

الفرع الأول: إيداع المنتوج المشبوه:

لم يتناول المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، إجراء إيداع المنتوج، إلا أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، جاء بهذا الإجراء الوقائي الجديد، والذي يتمثل في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقته ويقع بقرار من الإدارة المختصة، قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل، ومتى تمت المطابقة يرفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

الفرع الثاني: سحب المنتوج من التداول:

نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، على سحب المنتوج عند الإشتباه في عدم مطابقته في حين أن التعديل الجديد رقم 18-09 أبقى على نفس المادة[2] في حين أن القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغي)، لا ينص على سحب المنتوج، إلا إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك، وعندما تستحيل مطابقته، لذلك يعتبر سحب المنتوج الجديدة التي جاء بها القانون، فإنه يجوز للإدارة أن تتدخل لسحب المنتوج من التداول[3] بمجرد الإشتباه في عدم مطابقته من التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون، حيث يجوز للإدارة أن تتدخل لسحب المنتوج، والسحب نوعان سحب مؤقت وآخر نهائي.

أولا: السحب المؤقت للمنتوج:

يقصد بالسحب المؤقت حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي، رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ما يلي: " منع حائر المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل والتي تصل إلى خمسة عشر يوما و يجوز تمديدها إلى أكثر من ذلك ".[4]

---

[1]- المادة 55 من القانون رقم 03/09، السالف الذكر.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 39/90، السالف الذكر.

[3]- نصت المادة 20 من القانون رقم 02/89(المغلى) على أنه: في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة أو أمن مستهلك وعندما تستحيل مطابقته فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار تسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للإستهلاك..."تقابلها مادة 1/59 من قانون رقم 03/09 .

[4]- بن عفان خالد، حق المستهلك في الإعلام في قانون وحماية المستهلك وقمع الغش 03/09، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016، ص64.

يطبق هذا النوع على المنتوجات التي قامت حولها شكوك في عدم مطابقتها للإستهلاك، غير أن ربط إجراء السحب المؤقت بمجرد الإشتباه و الشك قد يؤدي إلى التعسف إضافة إلى المساس بسمعة التاجر وتعريضه للخسارة خصوصا إذا كان من التجار الشركاء، كما يمثل إعتداء على حرية التجارة والصناعة، إلا أن إتخاذ هذا الإجراء مبرر من جهة أخرى بحماية مصالح المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف، وتجنب الإضرار بالصحة العامة. ويتم السحب المؤقت بموجب محضر وينتهي إن تبين أن المنتوج مطابق، وكذا إن لم يتم القيام بالفحوصات، وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن أجل إجراء الفحوصات و التحريات التكميلية هو سبعة أيام مع إمكانية تمديد هذا الأجل إذا تقدم أحد التجار بطلب او فرضت شروط التحاليل ذلك، وإذا لم يتم القيام بالفحوصات، أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتوج خلال هذا الأجل فإنه يرفع فورا إجراء السحب المؤقت (المادة 02/59 من القانون رقم 09-03)، في حين أن المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش 90-39 على نص على أن عملية إجراء هذه الفحوص و التحاليل في أجل خمسة عشر يوما مع إمكانية تمديدها (المادة 4/24 من القانون رقم 90-39) وهنا نجد لبس حول المدة الواجبة التي يتم من خلالها إجراء عملية الفحوصات.

وإذا إنتهت التحريات والفحوصات بمطابقة المنتوج، يرفع إجراء السحب المؤقت فورا، أما إذا تبين من التحاليل أن المنتوج لا تتوافر فيه المواصفات المطلوبة فإنه يعلن على حجزه، ويتم إعلام وكيل الجمهورية فورا [1]وبهذا الإجراء وطبقا للمادة 60 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يسدد المتدخل النقص المصاريف الناتجة عن عملية التحليل أو الإختيار عند ثبوت عدم مطابقة المنتوج، إلا أنه في حالة ما إذا ثبت أن المنتوج مطابق يعوض المتدخل عن قيمة العينة المسجلة في محضر الإقتطاع.

والسحب المؤقت للمنتوج قد يكون لهدفين:[2]

1-العمل على جعل المنتوج مطابقا:

للعمل على تحقيق المطابقة، تقوم السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس و المواصفات، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج أو الخدمة بإزالة سبب عدم

[1]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص31.

[2]- طرافي أمال، المرجع نفسه، ص31.

المطابقة من خلال إدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة (المادة 25 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش).

2- تغيير المقصد:

ويكون إما بإرسال المنتجات المسحوبة عند نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها، وإما رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتعامل الإقتصادي المخالف إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الإستيراد (المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39).[1]

ثانيا: السحب النهائي للمنتوج:

ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وكذلك في حالة ثبوت منتوج معين معروض للإستهلاك، حيث أنه إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج نهائيا، ولا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي.[2]

ويتحمل المتدخل في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، المصاريف لإسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد، أما عن مصير المنتوج المسحوب فإنه يوجه إلى مركز ذي منفعة عامة إذا كان المنتوج قابلا للإستهلاك، أما إذا كان مقلدا أو غير صالح للإستهلاك فإنه يوجه للإتلاف.[3]

إلا أنه هناك حالات لا يحتاج فيها الأعوان إلى رخصة أو إذن قضائي من أجل السحب النهائي للمنتوج، وهذه الحالات هي كالآتي :

- المنتوجات التي ثبت صلاحيتها للإستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير.[4]
- المنتوجات المقلدة.

---

[1]- جمال حملاجي، المرجع السابق، ص91-29.

[2]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص33.

[3]- مضمون المادة 63 للقانون رقم 03/09، السالف الذكر.

[4]- مضمون المادة 62، 67 من القانون رقم 03/09، السالف الذكر.

– الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا، وتعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك و قمع الغش، المستهلكين عن الأخطار التي يشكلها كل منتوج مسحوب من العرض للإستهلاك.[1]

الفرع الثالث: حجر المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه :

يقصد بهذا الإجراء حجر المنتوج الذي ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو الذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه، والحجز إجراء يباشره القضاء أي أنه لا يكون إلا بعد الحصول على إذن قضائي، ففي حالة أو في أخرى يمكن للمنتوجات أن تكون موضوع حجز، حيث أنه لممارسة هذا الأخير المبدأ يفرض الحصول على رخصة من قاضي التحقيق، لكن هذه الرخصة لا تكون ضرورية في حالة الغش أو الخطورة، وعدم صلاحية المنتوج للإستهلاك وعليه بالرجوع إلى المادة 27 من الفقرة 3 والفقرة 2[2] من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش 90–39، فإن الأعوان المحددون في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09–03 لا يمارسون تدبير الحجز إلا بعد الحصول على إذن قضائي، حيث يقوم العون المختص بختم المنتوجات المعنية، ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها أن تأبى برفع اليد عن المنتوجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها.[3]

وفي كل الأحوال، فإنه يجب تحرير محضر يتضمن البيانات المحددة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39.

والحجز يقع إما لإتلاف المنتجات المحجوزة (أولا)، أو لإعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للإستهلاك (ثانيا).

أولا : إتلاف المنتجات المحجوزة:

يتم إتلاف المنتجات و السلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد إستعمال قانوني أو إقتصادي ملائم لها، ويمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتوج[4] كتغييره من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني، وبإعتبار أن الإتلاف إجراء تاليا

[1]– جمال حملاجي، المرجع السابق، ص94.

[2]– طرافي أمال، المرجع السابق، ص34.

[3]– المرجع نفسه، ص34.

[4]–مضمون المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المرجع السابق.

للحجز، فإنه لا يتم إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة، أما عملية الإتلاف فيباشرها المتدخل المخالف بحضور أعوان الرقابة وقمع الغش، ويحرر محضر الإتلاف موقع عليه من طرف الأعوان و التدخل المعني.[1]

ثانيا : إعادة توجيه المنتجات المحجوزة :

يتم إعادة توجيه المنتجات المحجوزة، إذا كانت قابلة للإستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية، كدار المسنين أو المعوقين أو المستشفيات يتم ذلك بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة[2]، ويثور التساؤل حول مدى صحة هذا الإجراء؟، فبينما يتم سحب هذه المنتجات من سوق التعامل لعدم مطابقتها، يتم في نفس الوقت إعادتها إلى المستهلك بعينه بصفة مشروعة دون إثارة مسألة عدم مطابقتها.[3]

الفرع الرابع: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون رقم 03/09 نجدها تنص على أنه : " يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ".

من خلال نص هاته المادة يتضح أن إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة يدخل في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فبعد تكوين ملف المخالفة، يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف للوالي، الذي يسلك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط التدخل، إلى حين فصل السلطة القضائية المختصة في المخالفة، وإجراء التوقيف يفيد في منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل قرار التوقيف.[4]

---

[1]–مضمون المادة 64 من القانون رقم 03/09، السالف الذكر.

[2]–مضمون المادة 29 من المرسوم 90–39، السالف الذكر.

[3]–محمد بودالي، المرجع السابق، ص296.

[4]–مضمون المادة 65 من القانون 03/09، السالف الذكر.

الفرع الخامس: فرض غرامة الصلح:

المصالحة في إطار الجرائم الإقتصادية ليست بصلح مدني ولا عقوبة بالمعنى الدقيق إنما هي إجراء بواسطة الإدارة، ولقد أفرد المشرع الجزائري لغرامة الصلح بابا كاملا بموجب المواد من 86 إلى 92 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، تحت عنوان غرامة الصلح، وأكد عليها المشرع في المواد من (60 إلى 62) من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تمتلك الإدارة المكلفة بحماية المستهلك حق متابعة المتدخل المخالف بطريقة ودية، عن طريق إقتراح غرامة مالية يحددها القانون، حيث بالرجوع إلى المادة 1/96 بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 التي تنص على أنه: " يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون "

يتضح هذه الإدارة تملك السلطة التقديرية في غرامة الصلح، وهذه الأخيرة تعتبر من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 09-03 والتي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 89-02 (الملغي)، حيث تم إستحداث هذا الإجراء بقصد تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك و مصلحة المتدخل، وذلك لردع كل مساس بسلامة المستهلك، ومن جهة أخرى لتفادي الوصول إلى القضاء بإعتبار أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة مقارنة بإجراءات المتابعة القضائية.[1]

وتعرف الغرامة بأنها: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم"، وعلى الرغم من غرامة الصلح لا تتقرر بموجب حكم قضائي بل تقرها الإدارة، إلا أن المبدأ واحد في أنها تفرض على من خالف القانون وتدفع لخزينة الدولة.

وبالرجوع إلى المادة 87 من رقم 09-03 نجدها تحدد الحالات التي لا يسكن فيها فرض غرامة الصلح: حالة ما إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة آخر، غير العقوبة المالية (كعقوبة الحبس): و إما تتعلق بتعويض ضرر للأشخاص أو الأملاك.

وفي حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

[1]- طرافي أمال، المرجع السابق،37.

في حالة العود، أي إرتكاب المتدخل لمخالفة رغم صدور عقوبة في حقه في أقل من سنة (المادة 2/47) من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 04-02.

وإلى جانب هذه الشروط الموضوعية، تلتزم الإدارة بحماية المستهلك وقمع الغش عند تقرير الغرامة، بإحترام المقدار الذي يحدده القانون لكل مخالفة و إتباع إجراءات معينة في إخطار التدخل بها من أجل تحصيلها حيث لم يترك المشرع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك حرية تقدير غرامة الصلح، فحدد مقدار هذه الأخيرة تبعا لكل مخالفة.

كما بين كيفية تبليغ المتدخل بالقرار القاضي بالغرامة، وكذا كيفية تحصيلها[1]، وإذا سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات على نفس المحضر، فإنه يجب على المتدخل المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا عن كل غرامة صلح مستحقة[2]

ويعتبر إجراء غرامة الصلح إجراء تحفظيا يتميز بالسرعة، حيث تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتبليغ المتدخل المخالف بإنذار، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام و يتضمن هذا الإنذار معلومات خاصة بالتدخل، مكان و تاريخ و سبب المخالفة، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، أجال وكيفية التسديد، ويجب أن لا يتعدى أجل التبليغ سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة، والقرار الذي يحدد مبلغ الغرامة قرار نهائي لا يقبل الطعن، كما نجد الإدارة المكلفة بحماية المستهلك تمنح المتدخل المخالف مهلة 30 يوما التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة[3]

وبالرجوع إلى المادة 3/92 من القانون رقم 03/09، فإنه في حالة عدم إستلام الإشعار بالدفع من طرف المتدخل في أجل خمسة و أربعين يوما، إبتداء من تاريخ وصول الإنذار إلى المتدخل المخالف، ترسل المصالح المختصة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

---

[1]- أنظر المادة 88، من القانون رقم 03/09، المرجع السالف الذكر.

[2]- مضمون المادة 89، من نفس القانون.

[3]- أنظر المواد 90-92، من القانون رقم 09-03، المرجع السالف الذكر.

وفي الأخير نستنتج أن الجزاءات الإدارية التي أقرها المشرع على المتدخل المخالف للإلتزام بمطابقة المنتجات، تعتبر من قبل قبيل التدابير التحفظية و الوقائية الرامية إلى حماية المستهلك ومصالحه، كونها تساهم بشكل فعال في قمع المخالفات.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات الغير إدارية الناجمة عن الإخلال بإلتزام مطابقة المنتوجات:

إذا شاب العقد عيب من العيوب فيكون قابلا للإبطال، لذلك فإن الجزاء المناسب عن الإخلال بالإلتزام بمطابقة المنتوجات هو الإبطال على سبيل القياس لتماثل العلة، غير أن الإبطال في كثير من الأحيان لا يناسب مع هدف المستهلك في تلبية حاجاته و رغابته، إضافة إلى أنه يمكن أن يقع المستهلك ضحية الخداع أو الغش من قبل المهني، وذلك نتيجة للسيطرة المنتجين والبائعين على عمليتي الإنتاج والتوزيع، وعليه فإن الأضرار التي تلحق بالمستهلك في تعاملاته المختلفة مع المنتج جراء الإستغلال لتتطلب حماية المستهلك جنائيا من خلال اللجوء إلى عقوبات جزائية وهنا يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الفئتين ومنه تحقيق الإستقرار في المجتمع، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الجزاءات المدنية (الفرع الأول) إضافة إلى الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات ردعا لكل من تسول له نفسه التلاعب بمصالح المستهلكين المحمية قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المدنية عن الإخلال بالإلتزام بمطابقة المنتوجات:

كل مسؤولية إنما تنشأ عن إخلال بإلتزام سابق، فهي تجمع على تقصير وضرر وعلاقة البينة بين التقصير و الضرر، وقد يختلف نوعها بعد ذلك بإختلاف مصدر من الإلتزام السابق، فإذا كان مصدره الإدارة فهي مسؤولية عقدية وهي التي تنشأ عن الإخلال بما إلتزم به المتعاقد وإذا كان مصدره القانون فهي مسؤولية غير عقدية أو تقصيرية وهي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه، وهذا ما سنتعرض له من خلال عيوب الرضا(أولا) ثم نتطرق إلى أحكام المسؤولية العقدية (ثانيا).

[1]– طرافي أمال، المرجع السابق، ص38.

أولا: عيوب الرضا كجزاء لعدم مطابقة المنتوجات:

يكون العقد قابلا للإبطال، إن طرأ على إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيبي الغلط و التدليس، ذلك أن عدم تقديم بيانات ومعلومات قد يوقع المستهلك في غلط، كما أنه قد يكون هنا الإخلال نتيجة لتدليس صدر من أحد المتدخلين.

1- الغلط : إن يعتبر الغلط أحد عيوب الرضا، وللذي وفه الفقه بأنه: " وهم يقوم في ذهن التعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقة "

وقد قرر المشرع الجزائري إبطال العقد إذا كان الغلط جوهريا والذي بلغ إلى حد من الجسامة وفقا لما نصت عليه المادتين 81 و 82 من القانون المدني الجزائري.

لذا فإن القاعدة هي إلزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للطرف الآخر المعلومات المألوفة التي تهم كل متعاقد حسب طبيعة العقد، بالإضافة إلى المعلومات ذات الأهمية الخاصة لدى المتعاقد الأخر والتي سيعلم عنها وبذلك يظهر الدور الوقائي والفعال للإلتزام في حماية رضا المتعاقد الأخر، لأنه يسمح للدائن المطالبة بإبطال العقد حتى ولو لم تتحقق شروط الطعن بالغلط.

وقد أصبحت بعض المحاكم في فرنسا تستند على الغلط، وتبطل العقد إستنادا لنص المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي المقررة الغلط، إذا يجب إثبات أن غياب المعلومات أدى إلى وقوع في الخطأ في صفة و جوهر الشيء المبيع. [1]

2- التدليس: يعتبر التدليس عيب يشوب الرضا لما يسئله من عدم تبصر وكذب وإحتيال عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه و تدفعه إلى التعاقد، وقد يتم التدليس بطرق إحتيالية إيجابية و التسئلة في إدلاء المتعامل المدلس بيانات خاطئة مخالفة للحقيقة و الواقع، كما قد يتم عن طريق وسائل سلبية لمجرد الإحتفاظ بالمعلومات وسكوت المتعاقد عن الإدلاء للمتعاقد ببعض المعلومات المهمة عن الشيئ محل التعاقد.

ومن شروط الكتمان التدليس أن يكون عمديا، وأن يكون دافعا للتعاقد بحيث لو علم المتعاقد بالواقعة أو الملابسة التي كتمت لما أبرم العقد وإعتبر القضاء الفرنسي مجرد الكتمان العمدي تدليسا مما يؤدي إلى إبطال العقد وفقا للمادة 1116 من القانون المدني الفرنسي، لأن

[1]-غزالي نصيرة، حق المستهلك في الحصول على المعلومات لتكوين رضا سليم قبل التعاقد، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الأغواط، 2020/2014، ص71.

المتعاقد ما كان ليبرم العقد لو علم، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 86 من القانون المدني، مكتفيا بالعنصر المعنوي للتدليس المتمثل في الطرق الإحتيالية المتمثلة في الكذب، الحيل، والكتمان، ويمكن إستنتاج التدليس بمجرد السكوت من طرف المتعاقد على معلومة جوهرية و إخفائها مع إلزامية إثبات أن السكوت كان إراديا وهو الدافع للتعاقد.[1]

ثانيا: أحكام المسؤولية العقدية:

تعرف المسؤولية العقدية بأنها: "جزاء الإخلال بإلتزام عقدي"، ويشترط لقيامها وجود عقد صحيح بين المسؤول و المضرور، وأن يكون الضرر نتيجة إخلال المسؤول بالإلتزام الناشئ عن هذا العقد، وعلى إعتبار أن هذا الإلتزام هو إلتزام عقدي ويشكل الإخلال به خطأ عقديا يستوجب قيام المسؤولية العقدية على عاتق مرتكبيه، حيث إعتمد أنصار هذا الرأي في تبرير موقفهم على بعض الأسانيد نذكر منها :

- وجود عقد سابق على العقد الأصلي.
- أن عدم تنفيذ هذا الإلتزام يكتشف لا محالة بعد إنعقاد العقد في نطاق تنفيذه.
- رجوع المستهلك على أي من المتدخلين الوسطاء لا يكون إلا في إطار مجموعة عقدية، لأن الطابع العقدي هو الذي يسود سلعة المتدخلين.

ونظرا لأن مسؤولية المنتج قد نص المشرع الجزائري عليها صراحة فإنه، ولقيام هذه المسؤولية، يشترط حسب نص مادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري ما يلي:

1- وجود عيب بالمنتوج: فيكون المنتوج معيبا حسب نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري إذا إنطوى على نقص في القيمة أو المنفعة وبهذا المفهوم الضيق المعيب تخرج الأضرار غير التجارية[2]والتي تسببها المنتوجات الصناعية المتطورة.

2-حدوث ضرر: يعني حدوث ضرر لمستعملي المنتوج المعيب، والضرر المقصود هو الضرر الجسماني والمادي، ولعل الضرر الجسماني هو الدافع لظهور هذه المادة لتغطية القصور الوارد في القواعد العامة والتي تقتصر أحكامها على تعويض الأضرار التجارية فقط وعلى المتضرر إثبات هذا الضرر، ولقد جاء النص مطلقا مما يفسر أنه يشمل التعويض عن الضرر المادي والجسماني والمعنوي.

---

[1]-غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص71-72.

[2]- بن عفان خالد، المرجع السابق، ص75.

3- وجود علاقة سببية بين العيب والضرر: المقصود به هو أن يكون الضرر حاصلا نتيجة ما قدمه المنتج من معلومات ناقصة أو عدم تقديمها أصلا، بمفهوم المخالفة ما كان الضرر يحصل لو علم المستهلك بهذه المعلومات بصفة كاملة ومفهومة.

غير أن الصعوبة التي تواجهها هذه العلاقة تتمثل في تعدد الأسباب التي قد تتدمج ببعضها وتساهم من ثمة في وقوع الضرر، إذ يصبح من الصعب تبين العلاقة بين الضرر وبين أي من الأسباب التي أحدثته، وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة بأن أخذ بنظرية السبب المنتج وهو ما سنلمسه صراحة من عبارة "ناتجا" التي إستعملها المشرع الجزائري في نص مادة 140 مكرر من القانون المدني.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري، على جرائم الغش والخداع وقام بتصنيفها حسب كل جريمة على حدى ومدى الأضرار الجنائية الماسة بالمستهلك الذي يعتبر مجنيا عليه في هذا النوع من الجرائم، لذا نقوم بدراسة تفصيلية عن هذه الجرائم، حيث نخصص جزء من هذه الدراسة لجريمة الخداع (أولا) وجريمة الغش (ثانيا)، كما نعالج جنحة الحيازة لغرض غير مشروع في (ثالثا).

أولا: جريمة الخداع:

نظر المشرع الجزائري جريمة الخداع بموجب المادتين 68 و69 من قانون وحماية المستهلك والمادتين 429 و 430 من قانون العقوبات، وعليه لمعرفة جريمة الخداع سنتعرض إلى تعريف الخداع ، ثم تحديد أركان جريمة الخداع وكذا العقوبة المقررة لها.

1- تعريف الخداع:

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الخداع، وإنما إكتفى بتبيان نطاقها وعقوبتها وتدخل الفقه في إعطاء مفهوم للخداع على أنه: " القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته وإلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع ".[2]

---

[1]- بن عفان خالد، المرجع السابق، ص76.

[2]- مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع من عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد15، 2016، ص267.

2: أركان جريمة الخداع:

يشترط لقيام جريمة الخداع توافر ركنيها المادي والمعنوي:

أ-الركن المادي لجريمة الخداع: يتم الخداع في صورتين:

***صورة إيجابية:** وهو السلوك الصادر عن التدخل كأن يسلم سلعة غير تلك المتفق عليها بأن يستبدلها بسلعة أخرى أقل جودة منها أو يغير في تاريخ الصلاحية.

***صورة سلبية:** هو سكوته عن بعض العناصر التي من اللازم أن يعلم بها المستهلك.

وبالتالي فإن الخداع هو إرتكاب الفعل المادي أو الشروع فيه، أي الخداع بشأن منتوج يفترض فيه توافر صفات هي غير متوفرة فيه أو غير موجودة كلية، ولقد حددت المادة 68 من القانون 09-03 موضوع الخداع أو حالاته على سبيل الحصر بحيث لا يمكن التوسع فيها، ويلاحظ الفقه بأن العناصر التي يقع عليها الخداع هي محل تداخل وتكرار يصعب تحديد الفواصل بينها بدقة، ذلك أن الخداع الجنائي يشترط لتوافره أن يتخذ إحدى الصور التي حددها القانون كالآتي:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- قابلية إستعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدى صلاحية المنتوج.[1]
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج.

ب-الركن المعنوي: إن جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها ضرورة توافر الركن المعنوي، أي القصد الجنائي لدى المتهم وهو يتحقق بإتجاه إرادة الجاني على نحو مخالف للمواصفات المقررة قانونا، وأن تتجه إرادته لذلك، فيجب أن تتوفر نية الخداع بأن تتجه إرادة المتدخل إلى خداع المستهلك أو محاولة خداعه بأن يخفي الحقيقة عنه بإستعمال طرق معينة،

[1]- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، ط6، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص46.

لذا فسوء النية غير مفترض، فمثلا بيع مواد منتهية الصلاحية لا يعني بالضرورة إنصراف إرادة المتدخل إلى خداع المستهلك.[1]

ج-العقوبة المقررة لجريمة الخداع: بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المتعاقد أعلنت المادة 68 من القانون 09-03 السابقة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبات التالية:

- الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- كما شدد المشرع في العقوبة حيث نص في المادة 69 من قانون حماية المستهلك 09-03: " ترفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس (5) سنوات حبس وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إذا كان الخداع أول محاولة الخداع قد أرتكبت سواء بواسطة:
- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى ضرورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحايل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات" وهي نفس العقوبات الواردة في نص المادة 430 من قانون العقوبات التي تنص " ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج ".[2]

ويعتبر أيضا طبقا للمادة 20 قانون العقوبات من التدابير الإحترازية العينية غلق المؤسسة، والذي محله خطر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو المؤسسة والإغلاق يكون إما مؤيدا أو مؤقتا (26 قانون العقوبات).

وعليه بغض النظر في إمكانية مصادرة المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة من قبل السلطات الإدارية المختصة، فإنه يجوز للقاضي أن يصدر حكما

[1]- معوص عبد التواب، المرجع السابق، ص46.

[2]-أنظر المادة 431 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر، عدد48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

يقضي بغلق المؤسسة إن اثبت أن هذه المؤسسة قد سهلت الظروف للفاعل في إرتكاب جريمته، فتسحب الرخص و السندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناءا على طلب من الجهة الإدارية المختصة.[1]

ثانيا: جريمة الغش:

نص المشرع على محاربة جريمة الغش بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، التي أحالت في مجال العقاب إلى المادة 431 قانون العقوبات، وتتحدد هذه الجريمة بتعريف الغش(أولا)، وتحديد أركانها (ثانيا)، والجزاء المقرر لمرتكبيها (ثالثا).

1- تعريف الغش:

بالرجوع إلى المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 نجد أنها إستعملت لفظ التزوير بدلا من لفظ الغش، إلا أنه يستنتج من الإحالة إلى المادة 431 قانون العقوبات الخاصة بالغش، أن المشرع قد قصد به الغش، كما أن المادة 83 من قانون رقم 03/09، قد إستعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل، وأحالت إلى المادة 432 قانون العقوبات، المتعلقة كذلك بالغش فيما يخص العقوبة.

لم تعطي معظم التشريعات العربية تعريفا محددا للغش، ولكن الفقهاء إهتموا بتعريفه فهناك من يعرفه بأنه: " كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكلا أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الإستفادة من الخواص المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن ".[2]

2- أركان جريمة الغش:

أ-الركن المادي : غالبا ما يتم الغش بإتيان سلوك إيجابي من طرف المتدخل وذلك بتغيير عدة عناصر من المنتوج أو خلطه بمادة أخرى أو عدم إحترامه للتنظيم المعمول به، ويتخذ هذا السلوك عدة صور:

حيث نصت المادة 70 من القانون 09-03: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

[1]-محمد بودالي، المرجع السابق، ص333-334.

[2]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص46.

-يزور أي منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني.

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطر للإستعمال البشري أو الحيواني.

-يعرض أو يضع للبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري".[1]

من خلال هذه المادة يتبين أن الركن المادي لجريمة الغش من الأفعال المادية: التزوير، العرض للبيع، الوضع للبيع والبيع، ولقد حرص المشرع الجزائري على تعداد الأفعال السابقة والذي يفسر الرغبة في إحاطة أغلب أفعال التجريم، ويلاحظ أنه لا يوجد فرق بين العرض للبيع والوضع للبيع، كما أنه لا جريمة إذا كانت السلعة موجودة لدى المتهم للإستعمال الشخصي، كما أنه لا تهم صفة الفاعل فقد يكون منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مؤدى خدمة.[2]

ب-الركن المعنوي: تعد جرائم الغش عملية ينبغي لقياسها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بما في المنتوج من غش مع إتجاه إرادة المتدخل إلى تحقيق هذا التزييف والتزوير، ويتم ذلك بالتلاعب بالمستهلك مع علمه بالطريقة التي عمد إليها لجعل المنتوجات مغشوشة، ورغبة من المتدخل في المساس بمصالح المستهلك بحصوله على فائدة غير مشروعة، ويستدل على ذلك بالقرائن، ويكتفي لقيام مسؤولياته الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتوج المغشوش والعلم بأن هذا المنتوج موجه للبيع، أما البائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافر العلم فعلا لديه مع إستبعاد الإثبات بالقرائن.[3]

ج-العقوبات المقررة لجريمة الغش: أحالت المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ر 09-03، لتطبيق العقوبات على جريمة الغش الواردة في نص المادة 431 من ق ع[4]:

---

[1]- المادة 70 من القانون 09-03، السالف الذكر.

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص322.

[3]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص326-327.

[4]- أنظر المادة 70 من القانون 09-03، السالف الذكر.

حيث يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[1].

كما أنه من نتائج الغش إمكانية جعل المنتوج خطرا على الصحة، كبيع صاحب مرأب لسيارة مستعملة دون إعلام المشتري بهشاشة جهاز التحكم والقيادة فيها، بفعل حادث مرور سابق.

فرأى المشرع الجزائري ضرورة تشديد العقوبة على المتدخلين بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى (2.000.000)، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان إستعمال عضو أو في للإصابة بعاهة مستديمة، كما يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في الوفاة، إضافة لذلك فقد أتى المشرع بعقوبة تكميلية بموجب نص المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، المتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب كل من جريمة الغش والخداع.[2]

ثالثا: جنحة الحيازة لغرض غير المشروع:

1- تعريف جنحة الحيازة لغرض غير مشرع:

جريمة الحيازة دون سبب مشروع من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة، وتعرف أنها كل فعل يهدف من ورائه الشخص خلف الوسط الملائم ماديا تنفيذ مشروعه، وذلك بتحضير أدوات ووسائل إرتكاب الجريمة، حيث تعتبر الحيازة بمثابة المرحلة التحضيرية لإرتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض والوضع للبيع، أو بيع للمواد المغشوشة حيث حرص المشرع على تحقيق حماية فعالة للمستهلك من مخاطر المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش بمنعه مجرد حيازتها، وهو ما نص عليه في المادة 433 من قانون العقوبات والتي تبدأ بالمعاقبة على جريمة الخداع والغش، وذلك بمعاقبة حيازة المحترفين في المجالات المهنية و سيارات النقل، مواد غذائية ،مشروبات، منتوجات فلاحية أو طبيعية مغشوشة أو الفاسدة ...الخ.[3]

---

[1]- أنظر المادة 431 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل المتمم.

[2]- المادة 82 من القانون 09-03، السالف الذكر.

[3]- المادة 433 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

2-أركان جنحة الحيازة لغرض غير مشروع:

أ-الـركن المـادي: يتمثـل الـركن المـادي لجريمـة الحيـازة دون سـبب مشـروع فـي فعـل حيـازة تلـك المـواد مـن أجـل غـرض غيـر مشـروع، فتتحقـق الجريمـة عنـدما تكـون هنـاك حيـازة لهـذه المـواد ودون مبرر يثبته الحائز وللحيازة عنصرين:

عنصـر مـادي: يتحقـق وضـع الشـيء، وسـيطرته علـى هـذا الشـيء سـيطرة ماديـة وأن يباشـر عليـه الأعمال المادية التي يباشرها المالك على ملكه.[1]

عنصـر معنـوي: يقصـد بـه نيـة التملـك فيكـون الشـيء تحـت سـيطرة الحـائز سـيطرة فعليـة والتـي تمكنـه مـن التصـرف فيـه فيتحقـق الـركن المـادي لجريمـة الحيـازة فـي حالـة عـدم وجـود سـبب شـرعي، بالإضـافة أنـه يشـترط لقيـام هـذه الجريمـة أن تكـون هـذه السـلع أو المـواد متواجـدة بأمـاكن مخصصـة للحيازة أو أماكن ملحقة بها.

ب-الـركن المعنـوي: تعتبـر جريمـة الحيـازة مـن الجـرائم العمديـة مـثلا جريمـة الخـداع والغـش ويسـتلزم لقيامهـا تـوافر القصـد الجنـائي، الـذي يقـوم بمجـرد الحيـازة، وبمـا أن تلـك المـواد المغشوشـة فيجـب تـوفير العلـم والإرادة بهـا، أي أن يكـون الحـائز علـى علـم بـأن تلـك التـي يجوزهـا مسـمومة أو فاسـدة أو أن تتجـه إرادتـه لحيـازة هـذه المـواد دون سـبب مشـروع، وأن يكـون الحـائز علـى علـم أن هذه المواد أو الرسائل تستعمل للغش.

وتعتبـر جريمـة الحيـازة مـن الجـرائم المسـتمرة، علمـا أن هـذه الأخيـرة يتكـون ركنهـا المـادي مـن سـلوك يتطلـب بطبيعتـه الإسـتمرار فـي الـزمن لفتـرة غيـر محـددة بحسـب موقـف الفاعـل أو وضـع حـد لهـا مـن طـرف السـلطات، بمعنـى أن الفاعـل يعـد مرتكبـا الجريمـة منـه وقـت العلـم بحيازته[2]

فـإذا كـان الحـائز لا يعلـم بـالغش أو الفسـاد أو مـا يسـتعمل للغـش فـي بدايـة الحيـازة ثـم علـم بـالأمر بعد ذلك تقوم الجريمة في حقه منذ وقت عليه بذلك.

---

[1]- بعلي نبيلة، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2019/2018، ص33.

[2]- بعلي نبيلة، المرجع السابق، ص34.

3-العقوبة المقررة لها:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع في نص المادة 433 من قانون العقوبات الذي ينص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي

سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة."[1]

[1]- المادة 433 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

خاتمة الفصل:

يمكن القول بأن الإلتزام بمطابقة المنتوجات هو إجراء ضروري يقع على عاتق المنتج فهو ملزم بإجراء الرقابة سواء بنفسه أو بواسطة أجهزة رسمية منشأة خصيصا لرقابة الجودة وقمع الغش بالإضافة أيضا لجمعيات حماية المستهلك فهي تلعب دور مهم في رقابة السلع والخدمات المعروضة، و إن إخلال المنتج بإلتزاماته يعرضه إلى العديد من الجزاءات والتدابير العقابية، وهذا كله بهدف توفير حماية كافية للطرف الضعيف المتمثل في المستهلك.

خاتمـــــــة

موضـوع حمايـة المسـتهلك حـديث نسـبيا ومتطـور بإسـتمرار نظـرا لتغيـر التشـريعات الخاصـة بـه، فالمخـاطر المحدقـة بالمسـتهلك فـي تغيـر دائـم، حيـث تفطـن المشـرع الجزائـري إلـى ضـرورة مواكبتهـا بسـن تشـريعات جديـدة كلمـا دعـت الحاجـة لحمايـة أفضـل، خاصـة عنـدما تكـون هـذه المنتوجات غير مطابقة للمواصفات.

نسـتخلص مـن خـلال دراسـة أحكـام إلتـزام المنـتج بمطابقـة المنتوجـات أن المطابقـة تعتبـر أحـد الشـروط الأساسـية فـي الجـودة التـي أصـبحت معيـارا للتفاضـل بـين المنتجـات، وذلـك مـن خـلال إلـزام المتـدخل بمطابقـة المنتوجـات للرغبـات المشـروعة للمسـتهلك مـن حيـث مجموعـة الخصـائص والميزات التي يجب عليه إحترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة.

لـذا فـإن حمايـة المسـتهلك تظـل مهـددة بـالخطر، خاصـة بعـد أن إمـتلأت الأسـواق الجزائريـة بالمنتوجـات المحليـة والأجنبيـة المسـتوردة، وظهـور أسـاليب التقليـد والغـش فـي المنتوجـات وإنعـدام مطابقتهـا للمواصـفات والمقـاييس القانونيـة والتنظيميـة. ولـذلك يتعـين علـى الدولـة أن تسـهر بواسـطة القـوانين التـي تسـنها و الإجـراءات التـي تتخـذها علـى ضـمان حقـوق المسـتهلك، وعلـى تنظـيم نزاهـة المعـاملات الإقتصـادية، وذلـك مـن خـلال إنشـاء جمعيـات لحمايـة المسـتهلكين، لتلعـب دورا رئيسـيا في هذا المجال لحماية وتوعية المستهلك بشكل مكثف ومباشر، في مواجهة المنتجين والتجار.

النتائـج:

– يعتبـر الإلتـزام وبالمطابقـة مـن أهـم الإلتزامـات التـي فرضـها المشـرع الجزائـري علـى عـاتق المنـتج، و التـي يجـد المسـتهلك نفسـه عـاجزا عـن تفهـم مكوناتهـا، هـذا الالتـزام يتعهـد بموجبـه المنـتج بـان يقـدم للمسـتهلك منتوجـا موافقـا للمواصـفات والشـروط والمتطلبـات التـي تتضـمنها اللـوائح الفنيـة والصـحية وكـذا الشـروط المتفـق عليهـا فـي العقـد، والتـي تجعـل المنتـوج صـالحا للاسـتعمال بحسـب الغرض المعد له او بحسب طبيعته، وفقا للغرض الذي قصده المستهلك.

– اكـد المشـرع فـي القـانون 09-03 المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش علـى اهميـة الالتـزام بالمطابقـة للمواصـفات والمقـاييس الـذي يعتبـر احـد الشـروط الاساسـية فـي الجـودة و بـالرجوع الـى العلاقـة الموجـودة، بـين المسـتهلكين و المتـدخلين تسـتلزم ان تكـون فيهـا السـلع والخـدمات مطابقـة للرغبة المشروعة المنتظرة من طرف المستهلك والمطابقة للمواصفات والقياسية .

– ورغـم وجـود جمعيـات حمايـة المسـتهلك علـى قلتهـا فإنـه يعـاب عليهـا عـدم الفاعليـة ومحدوديـة تأثيرهـا، وذلـك بسـبب العراقيـل وجمـود القـوانين التـي تحـد مـن فعاليتهـا مـن جهـة، وقلـة الـدعم المـادي نقل إنعدامه من جهة أخرى.

– وبخصـوص آليـات الرقابـة المختلفـة والتـي أنـاط بهـا المشـرع صـلاحيات المراقبـة وردع المخـالفين حفاظـا علـى أمـن وسـلامة المسـتهلك، نجـد الهيئـات الإداريـة بمـا تملكـه مـن مـوارد بشـرية ومادية لازالـت بعيـدة عـن تـوفير حمايـة حقيقيـة للمسـتهلك حيـث إتسـمت عمليـات المراقبـة للسـلع والخـدمات مـن مرحلـة الإنتـاج إلـى عمليـة عـرض المنتـوج للإسـتهلاك بالبسـاطة و إفتقـاد عنصـر الصـرامة فـي تطبيـق النصـوص القانونيـة علـى المخـالفين، وهـذا راجـع لـنقص الهياكـل البشـرية والماديـة والوسـائل الحديثة لعمليات المراقبة خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري.

الإقتراحات والتوصيات:

– ونقتـرح فـي هـذا المجـال تكثيـف الـدورات التكوينيـة لأعـوان الرقابـة مـن أجـل مسـايرة كافـة المسـتجدات علـى المسـتوى التشـريعي أو علـى مسـتوى تبـادل الخبـرات فـي مجـال الرقابـة ومكافحـة الغش كذلك تدعيم مختلف هذه الهيئات بالعنصر البشري كما ونوعا.

– إضـافة إلـى تـوفير الـدعم المـالي للجمعيـات لتقـوم بمهامهـا وتحقيـق برامجهـا فـي سـبيل الـدفاع عـن حقـوق المسـتهلك، وإشـراك أعضـاء الجمعيـات فـي الحمـلات التفتيشـية حتـى يتمكنـوا مـن إكتسـاب الخبـرة الفنيـة والميدانيـة التـي تمكـنهم مـن الوقـوف علـى تجـاوزات المتـدخلين التـي تضـر بمصـالح المسـتهلك، وقيـام هـذه الجمعيـات بنشـر ثقافـة التطـوع وسـط المسـتهلكين، بجـذب أكبـر عـدد ممكـن مـن أفـراد المجتمـع وخاصـة المثقفـين و المتخصصـين (تقنيـين، كميـائيين، مخبـريين...) حتى تستطيع أن تقوم بعملها على أكمل وجه وتشكل رأي ضاغط في المجتمع.

– كمـا يسـتوجب تـدعيم دور جمعيـات حمايـة المسـتهلك، والـذي يكـون عـن طريـق رفـع الـدعم المالي المخصص لها، وتسهيل شروط إستعمال حقها في التقاضي لصالح المتضررين.

– إضـافة إلـى إنشـاء هيئـة لحمايـة المسـتهلك تكـون بمثابـة حلقـة تواصـل مـع جمعيـات حمايـة المسـتهلك ومختلـف الهيئـات التـي لهـا علاقـة بحمايتـه، وتجميـع النصـوص القانونيـة المتنـاثرة

المتعلقـة الإلتـزام وإعـادة صـياغتها علـى النحـو الـذي لا يحتمـل التأويـل، مـع ضـرورة تفعيـل دور المجلـس الـوطني لحمايـة المسـتهلكين بصـلاحيات واسـعة بمـا يسـمح لـه إصـدار قـرارات ملزمـة للـدفاع عـن مصـالح المسـتهلكين ولـيس الوقـوف عنـد الأراء الإستشـارية فقـط، ومـن جهـة أخـرى توعيـة المسـتهلك حـول حقـه و تبيـان الإلتزامـات المفروضـة علـى المتـدخل لتجنـب الوقـوع فـي المخالفـات التـي يجهلهـا مـن جهـة أخـرى، وذلـك عـن طريـق النـدوات الإعلاميـة التحسيسـية، وأن يرتقـي لسـلوك المسـتهلك الجزائـري مـن إسـتهلاك عشـوائي إلـى إسـتهلاك رشـيد عقلانـي يحقـق الغايات المتطلبة منه.

ويبقـى أن نشـير فـي الأخيـر أنـه وفـي إنتظـار صـدور بـاقي النصـوص التنظيميـة لقـانون حمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش رقـم (03/09)، فـإن نجـاح هـذا القـانون فـي تحقيـق أفضـل حمايـة ممكنـة لصـالح المسـتهلك فـي مواجهـة المتـدخل، لا يتوقـف علـى نصـوص هـذا القـانون، فحسـب بـل يمتـد لأبعـد مـن ذلـك بتظـافر جميـع الجهـود مـن أجهـزة الرقابـة الإداريـة إلـى دور جمعيـات حمايـة المسـتهلك إلـى دور القضـاء إلـى المسـتهلك نفسـه، كمـا يجـب علـى كـل هـذه الأجهـزة وغيرهـا أن تسـاهم بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر كـل فـي مجـال تخصصـه فـي زيـادة الـوعي لـدى المسـتهلك وتعريفـه بحقوقـه والمخـاطر التـي تواجهـه وكيفيـة التعـاون مـع هـذه الأجهـزة فـي حـال وجـود خطـر قـد يمس بمصالحه، وهذا يشكل ضمانة إضافية له، لأننا في النهاية كلنا مستهلكون.

فالجانـب الردعـي وحـده لا يكفـي، كـذلك الحـال فـي الإقتصـار علـى الجانـب التوعـوي و التحسيسـي فقـط، فتطبيـق هـذا القـانون يتوقـف علـى تظـافر جميـع الجهـود السـابق ذكرهـا، للوصـول إلى حماية حقيقية وبهذا يصبح المستهلك في وضعية متوازنة مع المتدخل.

وسـكوت المشـرع عـن التعـرض للحمايـة الإلكترونيـة للمسـتهلك هـو تقصـير يجـب تداركـه خاصـة مـع الثـورة الإلكترونيـة التـي يشـهدها العـالم اليـوم، وتنـوع أسـاليب المعـاملات التجاريـة ممـا يعرض المستهلك إلى مخاطر جديدة لا تجر منها النصوص القانونية الحالية.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

01- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغي، ج. ر عدد6، الصادرة بتاريخ 1989/02/08

02- قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون 16-04، جريدة رسمية، عدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016

03- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر عدد 15، مؤرخة في 2009/03/08

04- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ،ج ر، العدد 37 الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

05- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12 صادرة بتاريخ 29 فبراير 2012

06- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/02/12، المتعلق بتنظيم الجمعيات، ج ر، عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 2012/02/12

ب- الأوامر:

03- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر، عدد48، المؤرخة في 10 يونيو 1966

02- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد78، المؤرخة في 1975/09/30

01- الأمر 03-06، المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد44، صادرة بتاريخ 23-07-2003.

ج- المراسيم:

01- المرسوم تنفيذي رقم 147/87، مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج ر، عدد 27، الصادرة بتاريخ 1 جويلية 1987

02- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه وعمله، ج. ر، العدد 33، المؤرخة في: 9 أوت 1989

03- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30-01-1999، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي: رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2011، ج. ر عدد5، الصادرة بتاريخ 31-01-1990.

04- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد40 بتاريخ 1990/1/10.

05- المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو

المستوردة، المعدل والمتمم، ج. ر، العدد 13، الصادر بتاريخ 13 فبراير 1992، معدل ومتمم.

06- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992/07/6 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإخصاصاته، ج .ر، عدد52، الصادرة بتاريخ 1992/07/08

07- المرسوم التنفيذي، 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 معدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر، عدد 8، الصادرة في 7 ديسمبر 1997

08- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002

09- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم، ج ر، العدد5، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم

10- المرسوم التنفيذي 03-318 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/89، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج.ر، العدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003

11- المرسوم التنفيذي 266/08، المؤرخ في 19 غشت2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 48 الصادر بتاريخ 24 غشت 2008.

ثانيا- المراجع:

I- الكتب

01- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ج4، ط3، منشورات جلى الحقوقية، لبنان، 2000

02- إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014

03- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009

04- عبد التواب معوض ، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، ط6، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،2001

05- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002

06- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002

07- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014

08- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2008

09- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006

10- محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

11- محمد عبد المنعم محمد حمودة، المواصفات والمقاييس، مقومات عناصر التقنية في الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

01- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة القانون الجزائري)، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016

02- كريمة بركات ، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2014.

ب-رسائل الماجستير:

01- أسماء معكوف ، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013

02- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تزي وزو، الجزائر، 2011

03- عائشة مزارى ، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران (الجزائر)، 2013

04- صافية بن رجدال ، الالتزام بالمطابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013

05- فتيحة حدوش ، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، الجزائر،2009-2010

06- جمال جملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل درجة في الماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس،2005-2006

07- كريمة شعشوع ، الإلتزام بأمن المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2013-2014

08- منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015

09- صادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014/2013

ج- مذكرات الماستر:

01- آمال طريفي، التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2013

02- خالد بن عفان ، حق المستهلك في الإعلام في قانون وحماية المستهلك وقمع الغش 03/09، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016

03- رزة خفاش، مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017-2018.

04- سماح سفير، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق،سعيدة،الجزائر،2016-2017

05- نبيلة بعلي ، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2019/2018

III- المداخلات:

01- فهيمة قسوري، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد الرابع عشر، 2017

02- قاسمي الرزقي، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم كآلية لحماية المستهلك، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد14،2017

03- نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر) عدد الرابع عشر، 2017

IV- المجلات

01- نصيرة غزالي ، حق المستهلك في الحصول على المعلومات لتكوين رضا سليم قبل التعاقد، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الأغواط، 2020/2014

02- نوال مجدوب ، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع من عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد15، 2016

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار القانوني لالتزام المنتج بمطابقة المنتوجات.	
المبحث الأول: ماهية التزام المنتج بمطابقة المنتوجات	6
المطلب الأول: مفهوم التزام المنتج بمطابقة المنتوجات.	6
الفرع الأول: تعريف التزام المنتج بمطابقة المنتوجات	6
أولا: المقصود بالمنتج والمستهلك والمنتوج	7
ثانيا: المقصود بالالتزام بالمطابقة	9
الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة على غيره من الالتزامات المقاربة له	10
أولا: تمييز التزام بالمطابقة عن التزام بالأمن (ضمان السلامة)	10
ثانيا: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالضمان (صلاحية استعمال)	12
ثالثا: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالإعلام	13
المطلب الثاني: أنواع المطابقة المادية للمنتوجات	15
الفرع الأول: أنواع المطابقة بمعناها الواسع	15
أولا: المطابقة الكمية	15
ثانيا: المطابقة الوصفية	17
ثالثا: المطابقة الوظيفية	18
الفرع الثاني: أنواع المطابقة بمعناها الضيق.	20
المبحث الثاني: مضمون الالتزام بمطابقة المنتوجات	22
المطلب الأول: وسائل تنفيذ الالتزام بالمطابقة وإجراءاتها	22
الفرع الأول: وسائل تنفيذ الالتزام بالمطابقة	22
أولا: التقييس	23
ثانيا: احترام المواصفات القانونية	27
الفرع الثاني: إجراءات الالتزام بالمطابقة	28
أولا: تعريف الاشهاد على بالمطابقة	28
ثانيا: الإجراءات المتبعة للإشهاد بالمطابقة	28
المطلب الثاني: كيفية ممارسة الرقابة على مطابقة المنتوجات.	30
الفرع الأول: الرقابة الذاتية	30
أولا: مفهوم الرقابة الذاتية	30

ثانيا: كيفية الرقابة الذاتية على المنتوجات.	31
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على مطابقة المنتوجات	34
أولا: مفهوم الرقابة الإدارية على مطابقة المنتوجات	34
ثانيا: الهيئات الممارسة للرقابة الإدارية على مطابقة المنتوجات وأهم السلطات المخولة لهم	35
خاتمة الفصل	40
الفصل الثاني: آليات ممارسة رقابة مطابقة المنتوجات وجزاء الإخلال بها.	
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية	42
المطلب الأول: الرقابة الممارسة من قبل الدولة(الرقابة الإدارية)	43
الفرع الأول: وزارة التجارة و الأجهزة التابعة لها	43
أولا : الرقابة الممارسة من طرف وزارة التجارة	43
ثانيا: الرقابة الممارسة من طرف الأجهزة المتخصصة	47
الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل مصالح البلدية والولاية	51
أولا: الرقابة الممارسة من طرف البلدية	51
ثانيا: الرقابة الممارسة من طرف الولاية	53
المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل جمعيات حماية المستهلك	54
الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك	54
أولا : الدور التحسيسي والإعلامي	54
ثانيا: مراقبة الجودة و الأسعار	55
الفرع الثاني: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك	56
أولا : الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية	56
ثانيا: الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق المقاطعة أو الدعاية المقابلة	58
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم الإلتزام بمطابقة المنتوجات	60
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية عن الإخلال بالإلتزام بالمطابقة	60
الفرع الأول: إيداع المنتوج المشبوه	61
الفرع الثاني: سحب المنتوج من التداول	61
أولا: السحب المؤقت للمنتوج	61
ثانيا: السحب النهائي للمنتوج	63
الفرع الثالث: حجر المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه	64
أولا : إتلاف المنتجات المحجوزة	64
ثانيا : إعادة توجيه المنتجات المحجوزة	65

الفرع الرابع: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة	65
الفرع الخامس: فرض غرامة الصلح	66
المطلب الثاني: الجزاءات الغير إدارية الناجمة عن الإخلال بإلتزام مطابقة المنتوجات	68
الفرع الأول: الجزاءات المدنية عن الإخلال بالإلتزام بمطابقة المنتوجات	68
أولا: عيوب الرضا كجزاء لعدم مطابقة المنتوجات	69
ثانيا: أحكام المسؤولية العقدية	70
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية	71
أولا: جريمة الخداع	71
ثانيا: جريمة الغش	74
ثالثا: جنحة الحيازة لغرض غير المشروع	76
خاتمة الفصل	78
الخاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	85
الفهرس	90
ملخص المذكرة	/

ملخص المذكرة:

الملخص:

وفي النهاية نستنتج أنه على الرغم من الالتزام الذي فرضه القانون على المنتج، والمتمثل في مطابقة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك أو الاستعمال.

إلا أن هذا لا يعفيه من إجراءات الرقابة التي يقوم بها سواء بنفسه أو بواسطة أجهزة رسمية أنشأت خصيصا للقيام بعملية مراقبة الجودة وقمع الغش، ولذلك على الدولة أن تسهر بواسطة القوانين التي تسنها والاجراءات التي تتخذها على ضمان حقوق المستهلك وعلى تنظيم نزاهة المعاملات الاقتصادية بصورة تحترم فيها القواعد المتعلقة بسلامة المنتجات والخدمات ومطابقتها للمواصفات.

إلا أن هذه الجهود لم تكن لتكتمل بدون إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين، لتلعب دورا رئيسيا في هذا المجال بإعتبارها هيئات تنطق بلسان المستهلكين وترعى مصالحهم وتساهم في حل مشاكلهم.

الكلمات المفتاحية: المطابقة – المنتج – المستهلك – الإلتزام بالمطابقة – المتدخل.

Abstract

In the end, we conclude that despite the obligation imposed by law on the producer, which is to match the goods and services offered for consumption or use.

However, this does not exempt him from the control procedures that he performs either himself or through official bodies established specifically to carry out the process of quality control and suppression of fraud, and therefore the state must watch through the laws it enacts and the measures it takes to ensure consumer rights and to regulate the integrity of economic transactions in a manner that is respectful. Rules relating to safety and conformity of products and services.

However, these efforts would not have been completed without the establishment of consumer protection associations, to play a major role in this field as bodies that speak for consumers, care for their interests and contribute to solving their problems.

Key words: conformity - product - consumer - compliance compliance - interventionist.